

كلية الحقوق والعلوم الساسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

التخصص: قانون إداري

عنوان المذكرة:

الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك  
في التشريع الجزائري.

إشراف الدكتور:

ديبلي كمال

من إعداد الطالبان:

زمولي يحي

بوعلاق حسين

أعضاء لجنة المناقشة :

| الإسم واللقب             | الرتبة العلمية     | الصفة        |
|--------------------------|--------------------|--------------|
| الدكتور: الياس خير الدين | أستاذ محاضر – ب-   | رئيسا        |
| الدكتور: كمال ديبلي      | أستاذ محاضر – ب-   | مشرفا ومقررا |
| الدكتورة: موسى نورة      | أستاذة محاضرة – أ- | عضوا مناقشا  |



## قال تعالى:

﴿وَالِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، وَلَا تُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِنَّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مَحِيطٌ \* وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

سورة هود، الآيتان: 84 و85.

# شكر وعرفان فان

الحمد لله والشكر لله الذي يسر لنا انهاء هذه المذكرة، والتي نرجوا أن تكون سندا لكل  
راغب في طلب العلم والمعرفة .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذنا الدكتور الفاضل :

دبيلي كمال

صاحب الفضل على رحابة صدره وطول باله معنا على إشرافه لإخراج هاته المذكرة  
الى النور.

كما لا ننسى أعضاء لجنة المناقشة وكل من قدم لنا يد المساعدة ووقف الى جانبنا  
لإتمام هذا العمل.


الإهداء.

إلى من أثار دربي وأعطاني القوة ممزوجة بالحنان أُمي الغالية.

إلى أبي الذي كان سراجاً لطريقي ونور عقلي.

إلى كل اصدقاء الدراسة.

إلى كل من يسعى إلى تحقيق حماية المستهلك.



يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة، فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي، فهو مهدد بالعديد من المخاطر.

مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة من التشريعات لحمايته، فأصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية من الغش في السلع والخدمات في مختلف مراحلها الإنتاج، الاستيراد، التخزين والتوزيع.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات، حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره، وأخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص.

فواكبت هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة، تمثلت خاصة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية.

وأصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات، وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلكين بمجموعة قوانين ومراسيم يكتفيها من فترة لأخرى نظرا لتغير وتطور هذه المخاطر تبعا لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلكين.

إلا أن التطور السريع والمتلاحق في مختلف ميادين الحياة، وتحرير التجارة وإنفتاح الأسواق يجعل المستهلك أمام مشكلة حقيقية تتعلق باختيار المنتجات المناسبة، وقد تعددت وتنوعت المنتجات أمام المستهلك، وفي نفس الوقت أضحت نقص المعلومات وقلة الوعي ونقص الإرشاد الإستهلاكي يشكل عقبة أمام المستهلك.

أهمية الموضوع:

يرجع الإهتمام بدراسة هذا الموضوع (الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك) لأهميته من الناحية العلمية والنظرية: وخاصة في ظل مايشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسيه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية المستهلك.

كما أن حماية المستهلك تستدعي الحفاظ على صحة المستهلك وتجنب الضرر قبل وقوعه، وهذا يتجسد من خلال فرض القواعد الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري. وتتمثل أهمية الدراسة الأكاديمية من خلال عرض مجموعة من المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع، وبالتالي المساهمة في إغناء المعرفة العلمية بالموضوع خاصة من ناحية تشخيص واقع حقوق المستهلك، وبالتالي توضيح حقوق الفرد في إختيار حاجاته وتحقيق رغباته من المنتجات مع عدم إستغلال حقوقه من قبل المتاجر.

فرغم وجود العديد من الأجهزة لحماية المستهلك في كل دولة، إلى جانب الجمعيات والاتحادات والمؤسسات لحماية المستهلك، والتي تسعى إلى نشر ثقافة حقوق المستهلك وتنمية الوعي والرشد الاستهلاكي.

بيد أنه في ظل اقتصاد السوق وتعاضم دور القطاع الخاص في التنمية وانفتاح الأسواق كنتيجة لتحرير التجارة العالمية، وظهور التجارة الإلكترونية، تزايدت أشكال وصور الغش التجاري والصناعي، واتسع نطاقها لتشمل المنتجات المحلية والمستوردة، خاصة في مجال الغذاء والدواء، والأجهزة الإلكترونية وقطع الغيار، ووقوع المستهلك



ضحية لتلك الممارسات، وذلك في ضوء محدودية قدرات أجهزة الرقابة والتفتيش في ملاحقة وضبط هذه الظواهر من جانب، وظهور أنماط استهلاكية جديدة وعدم رشادة المستهلكين من جانب آخر، خاصة إذا ما وضعنا في الإعتبار نسبة الأمية العادية والرقمية وظروف الفقر لشريحة كبيرة بالوطن العربي تجعلها ضحية للغش الصناعي والتجاري. أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع إلى دوافع شخصية، وأخرى موضوعية:

الدوافع الشخصية لإختيار الموضوع .

يرجع الدافع الشخصي لإختيارنا لهذا الموضوع، هو تخصصنا في مجال القانون الإداري، وكذا محاولة معالجة موضوع المستهلك بشكل مفصل، ومعرفة ما أستجد من مسائل قانونية تتعلق بهذا الجانب.

وكذلك الشح القانوني من طرف القانونيين الجزائريين في التطرق إلى هذا الموضوع، والغموض القانوني الذي يسوده خاصة في ظل التغيرات الإقتصادية وانخفاض سعر البترول.

الدوافع الموضوعية .

تتمثل هذه الدوافع في تسليط الضوء على النظام القانوني للحماية الإدارية للمستهلك خاصة في ظل اقتصاد السوق والمنافسة، وكذا حمايته عن طريق القواعد الوقائية للضبط الإداري في مجال قمع الغش ومراقبة المنتج، نظرا لكون موضوع حماية المستهلك حديث نسبيا ومتطور بإستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به، فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تغير دائم، وتفطن المشرع إلى ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفضل.

- الحد من معاناة المستهلك من إنتهاك لحقوقه المشروعة من قبل المؤسسات الاقتصادية، والتي غالباً ما تتصارع فيما بينها لتحقيق أكبر ربح ممكن، لذا فإن المستهلك يحتاج دوماً إلى وجود أجهزة رقابية فعالة تحميه من الإخلال الذي قد يتعرض له.
- كذلك قلّة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القانون الجديد لم يعن بالدراسة الكافية من طرف الباحثين، رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل.

الإشكالية:

يتمثل الإشكال المطروح كآتي:

- ما مدى فعالية الضبط الإداري في تحقيق الحماية الإدارية للمستهلك؟

ويتفرع عن الإشكالية الأساسية طرح جملة التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- هل تعد إجراءات الضبط الإداري كافية لضبط أمن المستهلك؟
- ما هي مجالات حماية المستهلك؟
- ما هي الاجراءات الكفيلة لدعم السلطات الإدارية في مجال حماية المستهلك؟

الدراسات السابقة:

يلاحظ تعدد الدراسات السابقة التي عالجت هذا النوع من الموضوع، إلا أن أغلبها لم يتطرق إلى جميع زوايا البحث، ومن بين أهم الدراسات المتخصصة نجد: أطروحة دكتوراه من اعداد الطالبة: بركات كريمة، بعنوان: "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق-دراسة مقارنة-"، جامعة تيزي وزو، وهي دراسة يغلب عليها الجانب الفقهي، كما أنها تقتصر على حماية أمن المستهلك من المنتوجات الخطيرة .

الصعوبات المعترضة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هذا في :

صعوبات الحصول على المراجع المتخصصة، وذلك بسبب ندرتها في المكتبة القانونية الجزائرية.

كما أن جدة التغيرات الإقتصادية وما يقابلها من تحقيق التوازن مع القدرة الشرائية للمستهلك، تتطلب الإتساع في هذا الموضوع، بالإضافة إلى تنوع عقود الاستهلاك؛ فإن كانت تتم في الأصل بوسائل التعاقد التقليدية، إلا أنها أصبحت تتم وفق عقود التجارة الالكترونية، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يخصص تنظيمًا خاصًا لحماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية، مما تحتم علينا الإختصار والإيجاز بقدر الإمكان للامام بأهم الجوانب الأساسية للموضوع.

#### أهداف الدراسة:

تتمثل أهم أهداف الدراسة في نوعين من الأهداف، أهداف علمية وأخرى عملية، يمكن توضيحها فيمايلي :

#### الأهداف العلمية:

إن حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين كمرحلة أولى وتطبيقها على أرض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك كمرحلة ثانية، وتحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك كونه يمثل الحلقة الأضعف في هذه المعادلة كمرحلة ثالثة .

- توضيح الآليات الرقابية والقواعد الوقائية لحماية المستهلك، ومدى فعاليتها.

#### الأهداف العملية:

وتتمثل في وضع السياسات وإتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم، وتعزز وتحمي مصالحهم الاقتصادية، مع مراعاة المعايير الدولية لحماية المستهلك وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكل دولة، مثل

قوانين قمع الغش والتدليس، ووضع المواصفات القياسية للسلع والخدمات، والحماية من الإعلانات المضللة، وحماية العلامات والبيانات التجارية، وقوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

- معرفة المستهلك لحقوقه كحق الإختيار، الأمان ، سماع الرأي، الحصول على المعلومات... الخ.. .

#### المنهج المتبع:

المنهج الذي سوف نتبعه لدراسة هذا الموضوع، ورغم أنه موضوع يمكن الإعتماد فيه أكثر من منهج علمي للبحث بصفة عامة، ذلك أن دراسة موضوع حماية المستهلك على أرض الواقع يقتضي إتباع أدوات جمع البيانات وتمحيصها للوقوف على مدى تطبيق آليات الحماية التي أقرها المشرع .

إلا أنه تمّ إختيار المنهج التحليلي الإستنباطي؛ المناسب للدراسات القانونية، والقادر على إستخلاص والإلمام بالفكرة المطروحة للبحث، ألا وهو الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، وخصوصا في ظل القانون الجزائري.

كما تمّ الإعتماد على المنهج التاريخي بشكل بسيط عند التعرض لتطور وظائف الدولة ، وكذلك تطور القوانين الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر، علما أن حماية المستهلك تتماشى وفق التغيرات الإقتصادية للبلاد .

#### تقسيم الخطة:

للإجابة على الإشكال المطروح، تتطلب تقسيم الموضوع إلى فصلين؛

يتم التعرض في الفصل الأول إلى مبادئ وآليات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، وفي الفصل الثاني يتم التطرق إلى مجالات الضبط الإداري في حماية أمن المستهلك.



## المبحث الأول:

### مبادئ الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك.

تتمثل مبادئ الحماية الإدارية للمستهلك في تحديد ماهية الضبط الإداري (المطلب الأول) من خلال التطرق إلى تعريفه وأنواعه وأسبابه. ثم تحديد ماهية المستهلك والمفاهيم المرتبطة به (المطلب الثاني)، وهذا من خلال عرض التطور التشريعي لقانون حماية المستهلك، ثم الإطار المفاهيمي لأطراف العلاقة الاستهلاكية، وهذا تباعا:

#### المطلب الأول:

##### ماهية الضبط الإداري.

نتناول في هذا المطلب تعريف الضبط الإداري، وأنواعه، ثم أسبابه، وهذا تباعا:

#### الفرع الأول:

##### تعريف الضبط الإداري.

يمكن تعريف الضبط الإداري من خلال المعيار العضوي على أنه مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

- أما من منطلق المعيار الموضوعي فهو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام.
- أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام<sup>1</sup>.
- كما يعرف الضبط الإداري عن أنه مجموعة قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 3، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص478، وأيضا: عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 357.

فإذا كان الفرد يتمتع بحرية التنقل، فله أن يستعملها متى شاء، أن ينتقل داخل الوطن وخارجه، غير أن السلطة العامة وبهدف المحافظة على النظام العام قد تحدّ بعض الشيء من حرية الفرد فتلزمه بعدم التنقل لمكان معين إلا بموجب رخصة تسلمها هيئة محددة قصد تحقيق هدف ذات مصلحة عامة<sup>1</sup>.

إلا أن مفهوم الضبط في هذا السياق الاقتصادي قد يختلف، وهذا لاختلاف وتغير وظائف الدولة من جهة، واستيعاب الدولة لمجموعة من المعطيات التي حددتها المنافسة، والتي ساهمت في إعادة النظر في الدور الاقتصادي والمالي للدولة وطبيعة علاقتها بالاقتصاد، وبذلك ظهر مفهوم جديد لدور الدولة انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية في تدبير الشأن العام إلى صيغة أخرى منحتها إمكانية إبداع ميكانيزمات بديلة، كل هذا يدخل في إطار ما يسمى بـ "الضبط"<sup>2</sup>.

وقد ارتبط مفهوم الضبط الاقتصادي بمبدأ تحرير النشاط الاقتصادي، كما أن المصطلح من منظور مؤسساتي هو نتاج ظهور ما يسمى بسلطات ضبط النشاط الاقتصادي سواء العامة منها أو القطاعية، هذه السلطات خصوصاً المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، تم إنشاؤها لغرض تحقيق مجموعة من المزايا التي دفعت إليها مجموعة المبادئ الليبرالية المتمثلة على الخصوص في خصوصية الحقل الاقتصادي والمالي، وما يمليه من مبادئ كحرية التجارة والصناعة وخصوصية المؤسسة العمومية، وإزالة الاحتكارات العمومية، كما تتمثل في العمل على الانتقال من المرحلة التنظيمية في مرحلة التنظيم الاشتراكي إلى المرحلة التعاقدية، بما تتضمنه هذه الخطوة من فتح المجال للتجارة الخارجية أمام المتعاملين الخارجيين، وإلغاء النصوص المقيدة للإستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار وحرية التعاقد.

<sup>1</sup> - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 2، الطبعة 1، دالي إبراهيم للنشر، 2004، ص7-8.

<sup>2</sup> - راجع بخصوص المفهوم الحديث للضبط الإداري: أمير جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015/2016، ص8-164.

وبالتالي حلول الضبط الاقتصادي محل التوجيه الاقتصادي عن طريق إحداث سلطات ضابطة للنشاط الاقتصادي والمالي، وهو ما يهدف إلى تكريس أحد المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق المتمثل في ضمان الفصل بين الدولة كمتعامل والدولة بصفتها ضابط للسوق على مستوى الجهاز الإداري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

### أنواع الضبط الإداري.

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين:

أ- الضبط العام: ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة وسكينة عامة<sup>2</sup>.

ب- الضبط الخاص: ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين، إما يخص مكانا بذاته بحيث تفرض الإدارة رخصا للتنقل في بعض المناطق، وإما يخص نشاطا بذاته كفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا أو تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الاجتماع العام وهكذا.

وبذلك فإن الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك؛ يندرج ضمن الضبط الخاص، حيث أن السلطة الإدارية مسؤولة عن وضع السياسة الاقتصادية من خلال اصدار اللوائح

<sup>1</sup> - GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2 éme édition, Montchrestien, Paris, 1994, P 41.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 485.



والقرارات الإدارية، التي تعكس تدخل الدولة المباشر في النشاط الإقتصادي، وضبط العلاقة بين المستهلك والمنتج<sup>1</sup>.

كما أن العلاقة بين الضبط العام والضبط الخاص علاقة تكاملية، ذلك أن حماية المستهلك تتفق مع الأهداف التقليدية للضبط الإداري مثل هدف حماية الصحة العامة والتي لها علاقة بحماية المستهلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

#### أسباب ضبط النشاط الإقتصادي.

لقد أدى تبني الجزائر لاقتصاد السوق، ظهور شكل جديد لتدخل الدولة مرتكزا على قاعدتين أساسيتين التي لا يمكن بناء منظومة اقتصادية ومالية إلا بهما، وكل ذلك في إطار ما يسمى بالضبط الإقتصادي، هاتين القاعدتين تتمثلان في تحرير التجارة والصناعة، وتحرير المنافسة الحرة.

فحرية التجارة والصناعة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية التي تسعى لتنشيط الحرية الثنائية في اقتصادياتها، إذ تمكن بموجبها الأفراد من المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية والمشاركة فيها، فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا بعدما كانت الدولة هي التي تتولى بنفسها ذلك، فعلى هذا الأساس تلزم الدولة بعدم التدخل في الاقتصاد ومزاومة الخواص، وتقييد حرية مزاولة الأنشطة إلا في حدود ضيقة<sup>3</sup>.

1 - أعمر جطبي، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 8، الجزائر، 2011، ص 253-254.

2 - أعمر جطبي، المقال نفسه، ص 257.

3 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004، ص 29، وأيضا: سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، (نظرية العمل الإداري)، الاسكندرية، 1993، ص 151.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى محاولة الإلمام بالجوانب التاريخية القانونية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهذا حتى يتسنى لنا الوقوف على أهم التغيرات في البنية الاقتصادية والمالية، وما يترتب عليها من آثار ترجع أساسا على المستهلك.

أولا: قصور تدخل الدولة في المجال الإقتصادي.

لقد هيمنت الدولة ولفترة من الزمن على الحقل الاقتصادي، عن طريق نظام الاحتكارات، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي التي تسيطر على النشاط الاقتصادي، فنتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص، وبعد دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، بذلت جهودا لإزالة الاحتكارات العامة بصفة تدريجية، لتفتح معظم النشاطات التي كانت حكرا على الدولة أمام المبادرة الخاصة .

لم تقتصر هذه النشاطات على النشاطات الاقتصادية التقليدية، بل مست مجالات أخرى أكثر حيوية، منها القطاع المصرفي، والإعلام، والنشاطات التي تكتسي طابعا مرفقيا منها: المواصلات السلوكية واللاسلكية، قطاع التعليم والمناجم والمياه وغيرها<sup>1</sup>.

فقد قامت الجزائر بداية من التسعينات بانتهاج جملة من الإصلاحات الهيكلية تستهدف قطاع التجارة الخارجية ، ويأتي هذا بعد صدور المرسوم رقم 201/88 الذي يقضي بإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، حيث تم وضع مجموعة من القوانين والإجراءات تعمل على دفع عملية تحرير التجارة الخارجية عبر مجموعة من المراحل.

<sup>1</sup> - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016، ص 3.

وقد دفعت الأوضاع السائدة آنذاك إلى التفكير في رفع القيود الحمائية واستبدالها بتحفييزات القيام بالتجارة الخارجية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى فشل سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى، متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد. فبالنسبة لسياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، فقد تميز الاقتصاد الجزائري لمدة عشرينين بالتكفل المتزايد بالتجارة الخارجية من طرف هيكل الدولة المختلفة، ولقد كان لذلك انعكاسات ملموسة على هيكل التجارة الخارجية التي عانت من عجز كبير نظرا لاعتمادها على صادرات المنتج الوحيد وهو المحروقات، مما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف التي كانت مسطرة لقطاع التجارة الخارجية، والمتمثلة أساسا في توجيه المبادلات التجارية نحو إعطاء دفع قوي لتطور فعلي على مستوى الآلة الإنتاجية.

أما بالنسبة لمتطلبات الوضع الاقتصادي الوطني، فلقد أدى انخفاض سعر البترول، مع تراجع قيمة الدولار، وتقليص حجم القروض الممنوحة للجزائر على المدى المتوسط، إلى نقص الإحتياطي من العملة الصعبة لتمويل مخططات التنمية، ضف إلى ذلك التسيير الإداري البيروقراطي، الذي أدى بالدولة إلى نتائج وخيمة وانسداد كبير على مستوى كل القطاعات، فأصبح إحداث تصحيح هيكلي للاقتصاد الوطني لا مفر منه.

وكان من الضروري بعد مراجعة كل القواعد المسيرة للاقتصاد وتبني اقتصاد السوق تكييف دور الدولة مع التحوّلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويمكن توضيح مراحل الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي والمالي كالاتي<sup>1</sup>:  
1- وظيفة الدولة في مرحلة التحول والانفتاح: 1992/1989:

إن التوجه الاقتصادي نحو الانفتاح يجب أن يؤدي إلى تحديد أكثر وضوح لمسؤولية الدولة في تسيير السياسة الاقتصادية وعملها المنظم لدعم نمو وازدهار الأمة،

<sup>1</sup> - العمري بلوطي، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2007، ص 124-128.

ويتطلب من الدولة التخلي عن الإنتاج والتسيير والتجارة بشكل يخدم اقتصادها، بحيث تتكفل بصلاحياتها كسلطة عمومية، فقد عملت الدولة في المجال لاقتصادي على إكمال إصلاح المؤسسات العامة التي يسمح لها بالاستقلال الكامل في اتخاذ القرارات الإدارية و المالية على أساس قواعد السوق.

هذه الإصلاحات كانت بدايتها قبل 1989؛ حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسات؛ وتوجت سنة 1988 بقانون استقلالية المؤسسات الهادف إلى إبعاد الدولة عن التسيير المركزي ومحاولة إيجاد أدوات قانونية تمكنها من الاعتماد على مبادئ تجارية لتحقيق الأرباح ومنه التمويل الذاتي وفق قواعد بعيدة عن كل وصاية مع وضع ما عرف بصناديق المساهمة التي لعبت دور الوسيط بين الدولة و المؤسسات الاقتصادية.

وفي نفس الاتجاه عملت الدولة على ترقية الاستثمارات والمبادرات على أساس أولويات وميكانيزمات واضحة قصد الاستغلال الأقصى لقدرات البلاد وتنمية الشراكة مع الخارج، حيث فتح في هذا الإطار القانون رقم 10/90 الخاص بالنقد والقرض الأبواب للاستثمار الأجنبي لتحقيق المشاريع الإنمائية، وبالتالي تخفيض طلب القروض الأجنبية . كما سعت الدولة في هذه المرحلة إلى توفير الشروط الملائمة لعمل القطاع الخاص وخاصة تسهيل عملية إقامة الاستثمارات ومعاملة المؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص على قدم المساواة، وتنظيم السوق بالشكل الذي يجعله خاضعا للمنافسة.

وتزامنت هذه الإصلاحات مع تردي واضح للاقتصاد الوطني خاصة مع منتصف الثمانينات سواء بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية<sup>1</sup>، التي انعكست سلبا على الاقتصاد الجزائري بصفته اقتصاد ريعي قائم على المنتج البترولي فقط أو الأزمة الداخلية، التي لم تستطع المؤسسات الوطنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أن تواجه آثارها و نتائجها الوخيمة، وذلك لانعدام وسائل الدفع الخارجية والانسداد في جميع المجالات

<sup>1</sup> - العمري بلوطي، المذكرة السابقة، ص 124.

الحيوية بعد اتساع رقعة الأزمة ومسّها لقطاعات الاستثمار، الإنتاج، التشغيل والأجور... الخ.

كل هذه الأوضاع دفعت الجزائر إلى الدخول في مرحلة جد صعبة شهدت تصدع عدة مؤسسات النظام و الشكل الكلي للجهاز الاجتماعي.

## 2- وظيفة الدولة في المرحلة الانتقالية 1992/1995:

لقد شهدت المرحلة الانتقالية تطورات سياسية متسارعة؛ كان لها تأثير سلبي كبير على السير الحسن لمختلف جوانب الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية فإذا كانت المرحلة السابقة قد شهدت تحول جذري في الاتجاه السياسي لنظام الحكم فان ما عرفته هذه المرحلة كان عبارة عن تصدع مؤسسات هذا النظام الذي عجز عن مواكبة التغيرات المتلاحقة و فقدان القدرة في التحكم و تسيير الحياة السياسية.

كما عرفت الجزائر في هذه المرحلة انزلاقات خطيرة تجسدت في العنف السياسي الذي أدى إلى اللاستقرار الأمني، و بهدف إيجاد مخرج للازمة؛ تم تشكيل لجنة حوار وطني في 14/10/1993 أوكلت لها مهمة بلورة أرضية وفاق سياسي لتسيير المرحلة الانتقالية، بمعنى ضبط وتحديد معالم المؤسسات الكفيلة بتسيير مرحلة ما بعد انتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة.

وتم التوصل إلى مشروع سياسي من خلال ندوة الوفاق الوطني يقضي بإنشاء ثلاث هيئات لشغل الفراغ السياسي تمثلت في<sup>1</sup>:

- رئيس الدولة: له صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها دستوريا.
- المجلس الوطني الانتقالي: يمارس الوظيفة التشريعية.
- الحكومة التي حافظت على طابعها التنفيذي.

<sup>1</sup> - العمري بلوطي، المذكرة السابقة، ص 127.

إن العمل من أجل العودة إلى الاستقرار والأمن كان أهم أولويات هذه المرحلة فأمام ما كانت تتعرض له البلاد من حركة عنيفة تزعزع استقرارها، وتأخذ شكل العنف والإرهاب والاعتقالات وتخريب الممتلكات الاقتصادية، فإن ذلك كان يستدعي تعزيز الطاقات ومحاربة هذه الظاهرة و ضمان أمن الأشخاص والممتلكات عبر كامل التراب الوطني.

وشكلت أحداث الإفلاع الاقتصادي والشروع في تنفيذ اقتصاد السوق الاهتمام الثاني بعد الاهتمام الأمني.

وقد ارتكز المسعى الاقتصادي لإعادة دفع وتيرة الاقتصاد و تحريك دواليب الإنتاج لإعادة الروح للنشاط الاقتصادي، وبالتالي تحسين الظروف الاجتماعية التي تعتبر أهم ميدان يتضرر من سلبيات وسوء المردودية الاقتصادية على تطبيق الإصلاحات الهيكلية، وتعزيز قوى اقتصاد السوق، وتطهير الاقتصاد واستعادة التوازنات الاقتصادية والمالية؛ بإتباع سياسة صارمة تقوم على بلوغ التوازن بين إيرادات الدولة ونفقاتها، بالإضافة إلى إيجاد سياسة مالية ونقدية؛ من خلال إعادة التوازن في الهيكل المالي للبنوك و المؤسسات المالية الأخرى، إضافة إلى ذلك العمل على تحرير التجارة الخارجية، وإلغاء كل أشكال الاحتكار و التسيير البيروقراطي.

ورغم هذه الإصلاحات المنتهجة؛ إلا أنّ الاقتصاد الجزائري تميز في هذه المرحلة بتضخم المديونية وبتراجع النمو الاقتصادي، وارتفاع التضخم، وارتفاع معدل البطالة.

في ظل هذا الوضع المتأزم، شرعت السلطات في اتخاذ التدابير العاجلة مع مراعاة الهدف الرئيسي من الإصلاحات والإجراءات المقبلة عليها، وهي تجسيد الانتقال من الاقتصاد الموجه إداريا إلى اقتصاد موجه باليات السوق و المنافسة، حيث تم تصميم برامج اقتصادية تدرج ضمن نفس المسعى لهذا الإصلاح الاقتصادي، تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها على الخصوص: احتواء وتيرة التضخم، تحرير

التجارة الخارجية، التسيير الجيد للطلب المحلي بواسطة تعميق الإصلاحات الهيكلية مع تخفيض ضغط خدمات الديون الخارجية.

3- وظيفة الدولة بعد عودة الشرعية: 2005/1995:

شهدت الجزائر في المرحلة بناء مؤسسات دستورية لها الشرعية السياسية في التمثيل، كما عرف الوضع الاقتصادي هو الآخر مجموعة من الإجراءات الإصلاحية تمثلت في قوانين و تشريعات اقتصادية تهدف كلها إلى إعطاء دفع قوي للاقتصاد. أ- وظيفة الدولة في فترة: 1999/1995:

إن بداية السلطة الجديدة بقيادة رئيس الدولة اليامين زروال في ممارسة مهامه ميدانيا أبانت الكثير من الصعوبات التي تصعب على هذه السلطة تحقيق نوع من التقدم، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى الطريقة التي وصلت بها القيادة الجديدة إلى الحكم، حيث تم ذلك عن طريق التعيين على حساب الصندوق كما ينص الدستور<sup>1</sup>.

في ظل هذه المعطيات أيقنت السلطة السياسية أنه صعب تحقيق ما كان منتظرا منها، ولهذا كان موقفها من حل الأزمة القائمة هو العودة إلى المسار الانتخابي لبناء المؤسسات السياسية، وإضفاء الشرعية على النظام السياسي القائم ، و فعلا؛ ولأول مرة في الجزائر تجري انتخابات رئاسية تعددية في 1995/11/16 بمشاركة أربع مترشحين، وقد أسفرت هذه الانتخابات باليامين زروال الذي تحول من رئيس دولة معين إلى رئيس جمهورية منتخب.

بعد الانتخابات الرئاسية والتعديل الدستوري عمدت السلطة إلى استكمال البناء المؤسساتي، حيث تم الإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية لإعادة الحياة للعمل التشريعي، هاته المؤسسة التي غابت منذ حل المجلس الشعبي الوطني في جانفي 1992 الذي خلفه

<sup>1</sup> - العمري بلوطي، المذكرة السابقة، ص 129-130.

المجلس الاستثنائي ثم المجلس الانتقالي، وجرت أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر في 1997/06/05، ثم تلتها الانتخابات المحلية في 1997/10/23.

بهذه الاستحقاقات تمكنت الجزائر من إعادة بناء المؤسسات السياسية المنهارة، وإعادة ترميم النظام السياسي الذي هدد بالزوال في بداية التسعينات وبذلك حاولت السلطة السياسية إضفاء طابع الشرعية على أعمالها عن طريق هذه الانتخابات.

لقد واصلت السلطة الجزائرية في المجال الاقتصادي سياسة الإصلاحات حسب ما اتفق عليه مع صندوق النقد الدولي، ويتجلى ذلك من خلال تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المحدد بثلاث سنوات ابريل 1995 إلى مارس 1998.

إنّ الجزائر كانت تسعى من وراء هذا البرنامج إلى تطوير اقتصادها وضمان انفتاحه القوي على العالم الخارجي، وبالتالي فإنّ التصحيح الهيكلي هو ضرورة ناتجة عن الوضعية المتدهورة للاقتصاد، ممّا أجبر السلطات البحث عن علاج جذري تمثل في الإصلاحات المكثفة في كل الميادين استعدادا للانتقال إلى اقتصاد السوق<sup>1</sup>.

وقد تركزت أهداف هذه الإصلاحات على إنعاش الاقتصاد الوطني واستقراره، مع المحافظة على مستوى تشغيل دائم، بالإضافة إلى مواصلة وتعميق الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الصناعية والبدء بخصوصية جزء من المؤسسات العمومية و مواصلة التحرر الاقتصادي.

في نفس الإطار ولتحقيق الأهداف المرسومة اتخذت السلطات الجزائرية سياستين اقتصاديتين؛ تتمثل الأولى في سياسة اقتصادية ظرفية والثانية في سياسة اقتصادية متوسطة المدى.

فبالنسبة للسياسة الاقتصادية الظرفية يمكن أن نقول أنها تتعلق بالتدابير النقدية والمالية التي تسمح بتحقيق نمو اقتصادي دائم و تقلص عجز الميزانية.

<sup>1</sup> - العمري بلوطي ، المذكرة السابقة، ص 125-131.



أما بالنسبة للسياسة النقدية المالية فإنها تعني تركيز السلطة على مكافحة التضخم وتخفيضه إلى أدنى المستويات من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي.

أما فيما يخص الميزانية؛ فقد تم الحرص على تخفيض عجزها أولاً، ثم العمل على إزالته نهائياً مع بداية 1996 ثم إظهار فائض من أجل تدعيم الادخار الوطني لتدعيم الاستثمار، ولتحقيق ذلك عمدت الدولة إلى:

- العمل على زيادة الموارد عن طريق:
  - توسيع الضريبة على القيمة المضافة.
  - مكافحة الغش الضريبي و التهرب الضريبي.
- تقليل النفقات و ذلك عن طريق:
- تخفيض نفقات الإدارة.
  - إزالة الدعم عن الأسعار المدعمة.
  - عقلنة نفقات التجهيز.

أما بالنسبة للسياسة الاقتصادية متوسطة المدى فان الدولة عازمت على توفير كل الوسائل الممكنة من أجل العودة إلى النمو الاقتصادي، وعملت السلطة على أن يتم هذا النمو بـ:

- الاستعمال الأمثل للجهاز الإنتاجي، تحسين المردوية، استغلال كل الطاقات الإنتاجية.
- إيقاف البطالة كمرحلة أولى ثم البدء في التشغيل لامتناسها.

أما في القطاع الخارجي؛ فقد عملت الدولة على متابعة تحرير التجارة الخارجية و ذلك برفع القيود الإدارية والمالية بالإضافة إلى تشجيع الصادرات من غير المحروقات إضافة إلى تخفيض مستوى الحماية الجمركية تحضيراً للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ب- وظيفة الدولة في فترة: 2005/1999:

لقد شكلت إزالة العوائق التي تؤثر على النهوض السريع بالتنمية أولى مساعي الدولة من اجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي و تحسين المستوى الاجتماعي، ويأتي في مقدمة هذه العوائق الإرهاب، حيث انتهجت الدولة مسعى ترقية الوئام المدني. بالإضافة إلى العوائق الهيكلية الثقيلة التي تؤثر على الأداة الاقتصادية الوطنية والتي يتطلب لإزالتها إصلاحات عميقة و صارمة مع ضرورة تكفل الدولة بالنتائج الاجتماعية المترتبة عن هذه الإصلاحات.

لذا عملت الدولة في هذا الإطار على إعادة تنظيم الاقتصاد لتجاوز هذه الوضعية الاقتصادية المتدهورة، وذلك عن طريق الإسراع بالخصوصة لإيجاد مداخل مالية في انتظار الشراكة مع الأجانب، وإدراج القطاع المصرفي في اقتصاد السوق وتخليصه من التسيير الإداري الذي يسيطر عليه، وهذا ما يساعد على أن تتبوأ الشراكة والشركات الأجنبية مكانة متميزة في الاقتصاد، ورسم استراتيجيه لتحقيق الأمن الغذائي من خلال القطاعات المنتجة، و فتح مختلف مجالات النشاط أمام الجميع بصورة متكافئة، وجعل التنافس شرعيا، كما أن مشاركة القطاع الخاص الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسات يمثل نجاح إعادة التنظيم العميقة للاقتصاد الجزائري.

وواصلت الجزائر بعد رئاسيات افريل 2004 التي أسفرت عن فوز الرئيس بوتفليقة بعهدة رئاسية ثانية إستراتيجيتها في إدارة برنامج الإصلاحات. والشئ الملاحظ هنا أن الاستقرار السياسي الذي أعقب هذه الرئاسيات إضافة إلى الوضع المالي الجيد؛ شكلا تظافرا لعوامل مناسبة لتطبيق إجراءات حاسمة بغرض استكمال الانتقال نحو اقتصاد السوق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> العمرى بلوطي ، المذكرة السابقة، ص 132-133.

فمن أجل استغلال هذه الفرصة التاريخية وإحداث الإقلاع الاقتصادي، أحدثت الدولة برنامجا خماسيا للتنمية 2009/2005 ، كما باشرت الحكومة ضمن برامجها إصلاحات مؤسساتية وهيكلية هامة تغطي نشاطاتها، كإصلاح الوظيفة العامة والعدالة والتربية، وكذا مواصلة إصلاح القطاع المالي والمؤسسات العمومية.

ثانيا:خوصصة الإقتصاد وفتح المجال للمنافسة.

يستلزم الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق تركيز نشاط الدولة على حساب دورها التعديلي كمنتج، على أن يظهر هذا التغيير على مستوى الإقتصاد بصفة عامة، والقطاع المنتج بصفة خاصة ، وهذا من خلال تقليص التدخل المباشر للإدارة في القرارات المتعلقة بالإنتاج، المتاجرة والإستثمار، وترك المبادرة للسوق، الذي يبقى الوحيد الذي يستطيع أن يفرض هذه القرارات<sup>1</sup>.

ويستلزم هذه الوضعية على مستوى الوزارات، التخلي عن فكرة الوصاية الترتيبية، وكذلك تغيير في أدوار موظفيها وحتى المؤسسات التي تقع تحت وصاية هذه القرارات. لذا لابد على الدولة أن تحدد الدور الذي ينبغي أن تلعبه في اقتصاد مسير بقوانين السوق والذي يهدف إلى فعالية عوامل الإنتاج.

فالدولة على مرّ الأزمان لعبت مجموعة من الأدوار تراوحت بين التدخل والحماية إلى أن وصلت إلى الضبط ، فالدولة المتدخلة في هذا الإطار تتدخل كقوة عمومية، يكون نشاطها الرئيسي هو العمل من أجل إنشاء وتوفير الشروط التأسيسية، المنظمة، الشرعية و النظامية للاقتصاد الوطني ، وهذا من أجل نموّه وتطوّره بطريقة منسجمة ، ومن أجل إرضاء المواطنين فيما يخص حاجياتهم الأساسية.

<sup>1</sup> - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 4-7.

أما عن دور الدولة الحامية، فهنا تحرص على التوفير العادل للسلع والخدمات العمومية، وهذا لا يعني أنه واجب على الدولة أن تنتج هذه السلع و الخدمات، بل يتمثل دورها الأساسي في الحرص على تماشي عرض هذه السلع والخدمات المقدمة من المؤسسات العمومية أو الخاصة مع طلب و إحتياجات المواطنين.

أما الدولة الضابطة وفي ظل اقتصاد السوق؛ فإن دورها يتمثل في إعادة تنظيم الإقتصاد بوجه عام، وتنظيم العلاقات الإقتصادية بين مختلف الأعوان الإقتصاديين بوجه خاص، كما يهدف دورها وبصفة أساسية إلى الحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية والحفاظ على العدالة الاجتماعية.

وبناء على الدور الضبطي كان لزاما على الدولة أن تتدخل و بقوة كموجه للتحويل إلى اقتصاد السوق، وعلى هذه الإستراتيجية أن تكون معلنة وواضحة، و تربط هذه الخطة دائما بعنصر أساسي هو خصوصية المؤسسات العمومية.

ويقصد بالخصوصية تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المسير إدارياً في إطار التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق.

إن المهام الجديدة للإدارة هي جزء من إطار الانتقال من الدولة التدخلية إلى الدولة الضابطة، والتي يجب أن تؤدي بالتالي إلى تجريد السلطة العامة من مهامها التقليدية في المجال الإقتصادي، هذا الأخير يجب أن يرجع إلى الفاعلين الإقتصاديين ليشاركوا في وضع القواعد التي تحكم السوق.

إلا أن تحرير الإقتصاد الجزائري وفتح المجال للمنافسة، ساهم كثيرا في تطور الممارسات التجارية غير المشروعة، التي تهدد حقيقة حرية المنافسة عموما ومصالح المستهلك خصوصا، الأمر الذي يجعل تدخل الدولة بوضع قيود أمر مشروع لا

يتعارض مع مقتضيات الإقتصاد الحر الذي يجب أن يكون كل عون اقتصادي فيه ملزم باحترام مبادئه<sup>1</sup>.

ثالثا: سياسة جذب الاستثمارات.

يعتبر الاستثمار من أهم ركائز اقتصاديات الدول النامية، والتي تواجه العديد من المعوقات ومشاكل التنمية، وعليه فإن هذه الدول ومنها الجزائر، تتنافس في خلق مناخ الاستثمار الملائم ومنح التسهيلات والامتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين، وفي هذا الشأن بذلت الجزائر منذ الاستقلال في مجال القوانين والتشريعات، في خلق وتهيئة مناخ الاستثمار، فقد عرف تطور قانون الاستثمارات في الجزائر عدة مراحل :

1- قانون الاستثمار في مرحلة الستينات.

شهدت هذه المرحلة سيطرة الدولة على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية، والتي اعتبرت ملكا للدولة وحدها، ولا تقبل المنافسة فيها، فقد احتكرت الدولة القطاعات الاستراتيجية والحيوية ، رغم صدور قانون الاستثمارات سنة 1963. إلا أن هذا القانون<sup>2</sup> لم يطبق في الواقع العملي، نظرا تخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي ، ونية النظام السياسي في اتباع النهج الاشتراكي.

2- قانون الاستثمار في مرحلة الثمانينات.

تبنت الجزائر في هذه المرحلة قوانين للإستثمارات الخاصة ، منها القانون رقم 11/82 المتعلق بالإستثمار<sup>3</sup>، الذي وضع قيود متعددة على الاستثمار الخاص، حيث فرضت الدولة سيطرتها في مجال الاستثمارات عن طريق فرض إجراءات صارمة،

<sup>1</sup> - YVES Guyon, Droit des affaires, Tome 1, 8 éme édition, Paris, P 925.

<sup>2</sup> - القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية: العدد 53 لسنة 1963.

<sup>3</sup> - القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية: العدد 19 لسنة 1982.

واستحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان الإعتماد الولائية، ولجنة وطنية يترأسها الوزير المكلف بالتخطيط ، كما استحدث الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص .

3- قانون الاستثمار في مرحلة التسعينات.

يعتبر قانون النقد والقرض 11/90 أول قانون<sup>1</sup> كرس حرية الاستثمار في المجال المصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية، إذ لا يمكن لأي مستثمر غير مقيم في الجزائر أن يباشر باستثمار أمواله في الجزائر إلا بعد موافقة مجلس النقد والقرض عن طريق إبداء رأيه بالمطابقة.

4- قانون الاستثمار في مرحلة الأمر 03/01.

في هذه المرحلة ظهرت ملامح الانفتاح الاستثماري، وذلك بعد الانتخابات الرئاسية وظهور بوادر الاستقرار السياسي والأمني، حيث بدا ذلك جليا من خلال سياسة جلب رؤوس الأموال والتفتح نحو الخارج وهو ما تجسد في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>2</sup>. كما تضمن الأمر 2001 إجراءات جديدة تهدف إلى توحيد مراكز القرار، وفي هذا الإطار أنشأت هيئتين لتولي تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد السواء، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>3</sup> والمجلس الوطني للاستثمار.

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية: العدد 16 لسنة 1990 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية: العدد 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية: العدد 64 لسنة 2006.

## المطلب الثاني:

ماهية المستهلك والمفاهيم المرتبطة به.

قبل التطرق إلى مفهوم المستهلك وجب عرض التطور التشريعي لقانون المستهلك (الفرع الأول)، ثم تعريفه، وتحديد المفاهيم المرتبطة به (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

التطور التشريعي لحماية المستهلك.

يمكن تقسيم التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين: الأولى مرحلة ما قبل صدور قانون حماية المستهلك، والمرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك.

أولاً: المرحلة السابقة على صدور قانون حماية المستهلك.

لقد أدى سيادة النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال وتبني الدولة للاقتصاد الموجه، إلى عدم وجود حاجة لسن قوانين وتشريعات حامية للمستهلك باستثناء البعض منها، وأستمر الوضع على ما هو عليه حتى أواخر الثمانينات. ففي سنة 1962 م صدر قانون أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع القوانين الوطنية .

هذه الفترة لم تسمح للمشرع الجزائري الاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك نظراً لعدم تبلور حركة حماية المستهلك في فرنسا نفسها، كما أدى التعارض في النهج الليبرالي الذي انتهجته فرنسا مع النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر هذا التعارض أمتد إلى القوانين الاقتصادية، الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس منها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - للتفصيل بخصوص: التطور التشريعي لقانون حماية المستهلك؛ راجع: محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 15-32.

فكان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدية، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التصويرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من القانون المدني، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات<sup>1</sup>.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك:

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>2</sup>.

حيث يعتبر هذا الأخير أول نص قانوني يحمي المستهلك والذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، والتي تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية، وضرورة مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية، وإلزامية الضمان، وإلزامية الإعلام، وإلزامية الأمن الاقتصادي .

كما أقر بتكوين جمعيات للدفاع عن حقوق المستهلك، كما منح صلاحيات للأجهزة المختصة لممارسة دور الوقاية لحماية لمصالح المستهلك التي أقرها هذا القانون .  
وأعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية كانت تصب جميعها في خانة وضع التدابير و الإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات<sup>1</sup> للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية.

<sup>1</sup> - أمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث، العدد 8، جامعة ورقلة، 2016، ص 97.

<sup>2</sup> - القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية: العدد 06 لسنة 1989.



يمكن القول أن قانون 02/89 قد لعب دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب رئيسي وهو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يكون فيه المستهلك في خطر محقق تجاه المخاطر التي تلحقه من تزايد حجم المنتوجات والخدمات وتنوعها، فكان تفتن المشرع في محله إذ يكتسي أهمية بالغة من خلال سن قوانين خاصة، والعمل على دعم إنشاء مختلف الهيآت والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن، وطب العمل وكذا شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ومديريات المنافسة والأسعار بالولاية، ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش<sup>2</sup>.

وجاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م<sup>3</sup>، ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ويساير

1 - المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية: العدد 05 لسنة 1990، وأيضا: المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 51/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية: العدد 40 لسنة 1990.

2 - محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 11، وأيضا: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006م، ص 50.

3 - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية: العدد 15 لسنة 2009، ومن بين النصوص التطبيقية لهذا القانون نذكر ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06/05/2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09/11/2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15/12/2014، الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25/06/2015، الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

الحركية التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك<sup>1</sup> نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية والمعنوية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تعريف المستهلك والمتدخل والمواد المستهلكة.

يتضمن نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك ؛ صنفين من الأشخاص، الأول هو المستهلك (أولا)، باعتباره المستهدف أساسا بالحماية في هذا القانون، والمستفيد مما تضمنه من حقوق، والثاني هو المنتج أو المتدخل بصفة عامة (ثانيا)، باعتباره المعني بتطبيق أحكام هذا القانون و المسؤول عما رتبّه من التزامات، كما يطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك(ثالثا).

#### أولا: تعريف المستهلك.

كان مفهوم المستهلك محل خلاف بين رجال القانون، حيث برز اتجاهان رئيسيان: أحدهما موسع يرى أن المستهلك هو الشخص الذي يفتني بغرض الاستهلاك؛ أي

1 - المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11/04/2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 18-46 المؤرخ في 24/01/2018، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في ميداني حماية المستهلك ومراقبة السلع والخدمات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس، بتاريخ 09 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 2018.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 18-72 المؤرخ في 25/02/2018، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجالي حماية المستهلك ومراقبة السلع، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة بالرياض، بتاريخ 15 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2018.

4 - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013/2014.

5 - إن حماية المستهلك ليست حكرا على القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فحمايته مشمولة بقوانين متعددة، كقانون المنافسة، والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..الخ..

بغرض استعمال أو استخدام مال أو خدمة، والآخر مضيق يرى أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض غير مهني؛ أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط . أما القانون فقد عرّف المستهلك في المادة الثالثة بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"<sup>1</sup>.

يتضح من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء، إذ أن ثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، أي أن يكون الغرض غير مهني، ما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة المستهلك عن يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني أو استثماري.

ويؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف على أن تكون السلعة أو الخدمة المقنتاة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك، ما يعني نفي صفة المستهلك عن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط، كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس للاستهلاك، وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك<sup>2</sup>.

هذا ولم يشترط المشرع في تعريفه للمستهلك أن يكون الغرض من الاقتناء هو سد حاجة شخصية للمقتني ذاته الذي يصطلح عليه " المستهلك المتعاقد"، بل أضفى صفة المستهلك أيضا على من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة شخص آخر ليس طرفا في عقد الاستهلاك وهو الذي يصطلح عليه "المستهلك المستفيد"، كونه يعقب المستهلك المتعاقد في الاستفادة من السلعة أو الخدمة دون أن يكابد مشقة الحصول عليها .

<sup>1</sup> - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 09، جامعة ورقلة، 2013، ص 63.

كما يعتبر مستهلكا حسب التعريف المذكور من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به، كأن يشتري له علفا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه، أو مع بيطري لمداواته، وهذا يعكس الأهمية التي صار يحظى بها الحيوان. وإذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا لكون تلبية الحاجة الشخصية أو العائلية أمر يناسب الشخص الطبيعي، إلا أن صرح بجواز إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي<sup>1</sup>.

ثانيا: تعريف المتدخل.

إن المشرع لم يجعل مسؤولية حماية المستهلك شأن المهني المتعاقد مع المستهلك فحسب، وإنما مد نطاق المسؤولية ليشمل كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية.

وقد عرّفت المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتدخل بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك "، ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتج للاستهلاك بأنها: " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة ". كما عرفت المنتج بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بالمقابل أو مجانا".

وعليه، فمن خلال الجمع بين هذه التعريفات فإن المتدخل هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة سواء تعلق الأمر بالسلع أو خدمات".

<sup>1</sup> - القانون 03/09 السابق ذكره، والقانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية: عدد 41 لسنة 2004.

ومن ثم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لوحد من هذه الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه تجاريا كان أم لم يكن.

إن مد نطاق الحماية ليشمل كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك من شأنه توسيع نطاق الحماية المستهلك من حيث الزمان، إذ يجعل نطاق الحماية تمتد من مرحلة الإنتاج وصولاً لمرحلة الاستهلاك مروراً بمرحلة التوزيع وما يتخلل هذه المراحل من استيراد ونقل وتخزين، مما يجعل مسألة حماية المستهلك مرعية في جميع مراحل العملية الاقتصادية دون تمييز، وهو ما يوسع بدوره مجال رقابة الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك على احترام قواعد حماية المستهلك وقمع الغش.

ثالثاً: تعريف المنتج.

يمكن أن يكون محل الاستهلاك أو المنتج خدمة أو سلعة معروضة للاستهلاك.<sup>1</sup>

1- السلعة كمحل للاستهلاك:

عرّف القانون رقم 03/09 السلعة بأنها: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً"، وبذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات.

و لقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلاً للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج

<sup>1</sup> - إن صياغة بعض أحكام القانون رقم 03/09 ؛ توحى بأنها تسري على كل مقتن للسلعة أو الخدمة مطلقاً سواء حاز صفة المستهلك أم لم يحز، كالأحكام المتعلقة بالزامية النظافة والسلامة وأمن المنتجات، يكفل الحماية في واقع الحال لكل من يقتني سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك مستهلكاً كان أو مهنيًا، ولعل ذلك ما تعكسه المادة الثانية من هذا القانون حينما ركزت حال تحديدها لنطاق تطبيقه على محل الاستهلاك بدلا من شخص المستهلك. محمد عماد الدين عياض، المقال السابق، ص 67.

الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتقييس التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها.

2- الخدمة كمحل للإستهلاك:

عرفت المادة 3 من القانون 03/09 الخدمة بأنها: "كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".  
وعليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية، فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للإستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخصه أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عماد الدين عياض، المقال السابق، ص 71.

## المبحث الثاني:

### السلطات الإدارية في مجال حماية المستهلك.

تمارس أجهزة مركزية (المطلب الأول)، وأجهزة محلية (المطلب الثاني) وسلطات الضبط المستقلة (المطلب الثالث) صلاحيات رقابية واسعة في مجال نوعية المنتجات والخدمات.

#### المطلب الأول :

##### الأجهزة الرقابية المركزية:

تتوزع مهام الرقابة المركزية بين كل من وزير التجارة (الفرع الأول)، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (الفرع الثاني)<sup>1</sup>.  
الفرع الأول:  
وزير التجارة.

يقوم وزير التجارة في مجال النوعية والاستهلاك بما يلي:

- اقتراح ووضع التنظيمات العامة أو الخاصة بنوعية المنتجات والخدمات، المشاركة في كل الدراسات أو عمليات وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال النوعية، الأمن، مع الأجهزة المعنية.

- المشاركة في وضع سياسة لرقابة النوعية وقمع الغش وفي تنظيمها.

- متابعة أشغال التقييس وطرق التحليل والرقابة في مجال النوعية بالمشاركة مع

الأجهزة والهيئات المعنية.

---

<sup>1</sup> - بالإضافة إلى الأجهزة المركزية والمحلية؛ هناك هيئات رقابية جهوية؛ تتمثل في كل من: الأقسام الإقليمية للتجارة، والمفتشيات الجهوية المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وبقمع الغش، ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، والمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، واللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ التجارية.

-تشجيع وتطوير برامج الإعلام وتحسيس المحترفين، المستهلكين مع جمعياتهم.  
يساعد الوزير في القيام بمهامه مديريةية للنوعية والاستهلاك على مستوى وزارة التجارة، تتفرع إلى أربع مديريات فرعية؛ مختصة بتنظيم النوعية وأمن المنتوجات، المقاييس وكيفيات التحليل، ترقية النوعية ، تنظيم رقابة النوعية وقمع الغش.

### الفرع الثاني:

#### المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

يعتبر المركز<sup>1</sup> مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة، وسيتم التطرق إلى تشكيلة المركز أولاً، ثم مهامه ثانياً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - يعد المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم هيئة استشارية موضوعة تحت وصاية الوزارة، ومن الهيئات الاستشارية أيضاً: المجلس الوطني لحماية المستهلكين، واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، ولجنة البنود التعسفية التي تقوم بأي دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

للتفصيل راجع: المرسوم التنفيذي رقم 272/92 مؤرخ في 06 جويلية 1992، المحدد لتكوين المجلس الوطني للمستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1989، وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 67/05 مؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن للجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 2005، وأيضاً: بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2014، ص 185-199، وأيضاً: بوهنتالة أمال، المقال السابق، ص 107 .

<sup>2</sup> - راجع: المرسوم التنفيذي رقم 147/89 مؤرخ في 08 فيفري 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ، العدد 33 لسنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59 لسنة 2003، وأيضاً: القرار المؤرخ في: 09/11/2004، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2004.



أولاً: تشكيلة المركز.

ينشكّل المركز من مدير، ومجلس توجيه علمي وتقني، ولجنة علمية وتقنية.

- المدير:

يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنتهي مهامه بهذا الشكل، يتصرف المدير باسم المركز ويمثله أمام القضاء، كما يتولى إعداد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها، ويبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال.

يساعد المدير في مهامه أميناً عاماً ومدراء ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية.

- مجلس التوجيه العلمي والتقني:

يتأخره وزير التجارة، يتكون من ممثل واحد عن كل من وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة، وزارة الصحة، وزارة الصيد وتربية العائمات، وزارة المالية، وزارة المارد المائية، وزارة السياحة وزارة التعليم العالي، وزارة الطاقة، وزارة الصناعة الثقيلة، وزارة البيئة، وزارة الصناعة التقليدية، المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت مصلحة المركز ذلك بناء على طلب رئيسه أو من أغلبية الأعضاء.

- اللجنة العلمية والتقنية:

يرأسها مدير الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة، وتتكون من ممثلي الهيئات الآتية: معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياس القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف.

تجتمع اللجنة العلمية والتقنية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجمع في دورة غير عادية عند الاقتضاء بناء على طلب من رئيسها أو بمبادرة ثلثي أعضائها.

ثانيا: مهام المركز.

يتولى المركز في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك ممارسة المهام التالية:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بها والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات، ومعاينتها.

- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له تسييرها وعملها.

- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك.

- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانوني أو التنظيمية.

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقديم نوعية السلع والخدمات.

- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.

- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحليل وتوحيدها وانسجامها.

- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.

- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.

- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.

- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة

بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية.

- تكوين الرصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته

وتسييرهما.

- اصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه.

- إجراء كل التحاليل في المخابر والتي تسمع بالتحقيق في نوعية الرزم.

## المطلب الثاني:

### الأجهزة المحلية.

ينقسم مهام الرقابة المحلية كل من الوالي (الفرع الأول)، والمديرية الولائية للمنافسة والأسعار (الفرع الثاني) ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومكاتب حفظ الصحة البلدية (الفرع الثالث)، وجمعيات المستهلكين (الفرع الرابع) .

## الفرع الأول:

### الوالي.

في إطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، يعتبر الوالي بصفته ضابط للشرطة القضائية مسؤولاً عن ضمان صحة وأمن المستهلك، ومن صلاحياته في هذا المجال ما يلي:

-السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.

-اتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في مواد الاستهلاك.

-اتخاذ إجراءات وقائية تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 141 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012، وأيضاً: المواد: 12-16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 06 يونيو 2001 ، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2001.

## الفرع الثاني:

### المديرية الولائية للمنافسة والأسعار.

تقوم المديرية بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والأسعار والنوعية، وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يلي:

- يشغل الرزم (التغليف أو التوظيف) مكانة متميزة في الإستراتيجية التجارية للمؤسسة بفضل التقدم التكنولوجي عرف) نشاط إنتاج التغليفات في إطار الصناعة ترقية معتبرة في مجال دور التغليف في مجال الأمن، وكذا في مجال المنافسة بين شركات تغليف المنتجات الإستهلاكية، وفي مجال طرق تقديم التغليف وما يصحبها من إغراء وجذب للمستهلك.

- السهر على تطبيق جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالأسعار والمنافسة والنوعية وتنظيم التجارة.

- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة متأكدة من أن شروط التنافس السليم والصادق بين المتعاملين محترمة.

- المشاركة مع الهيئات المعنية في أي دراسة أو تحقيق أو عمل لإعداد المقاييس العامة أو الخاصة في مجال النوعية والنظافة والأمن، تطبق على المنتجات والخدمات<sup>1</sup>.

تنفرع عن المديرية الولائية للمنافسة والأسعار مديريات فرعية هي<sup>2</sup> : مديرية المنافسة، مديرية الأسعار، مديرية التنظيم والوسائل، ومديرية الجودة وقمع الغش. هذه الأخيرة تهتم بترقية الجودة وحماية المواد ومراقبة المواد الغذائية، مراقبة المواد الصناعية والخدمات.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91/91 مؤرخ في 06 أفريل 1991، المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1991.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/91 السابق ذكره.

الفرع الثالث:

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة التنظيم العامة لممارسة دور الضبط الإداري على إقليم البلدية تحت رقابة الوالي، كما يتولى السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية؛ وعلى تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية الضرورية لضمان أمن الأشخاص والأموال.

حيث يكلف رئيس البلدية بالسهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع بناء على تقرير مكاتب الصحة والشكاوى المقدمة، واحترام تعليمات النظافة والمحيط وحماية البيئة<sup>1</sup>.

• أما مكاتب حفظ الصحة البلدية:

أنشئت هذه المكاتب بموجب مرسوم تنفيذي، يتشكل المكتب من مستخدمين تقنيين مختصين في مجال الصحة، البيئة، الفلاحة، الصحة الحيوانية، ومفتش لمراقبة النوعية. يتولى المكتب رقابة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة والموزعة في مستوى البلدية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 114 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011.

<sup>2</sup> - راجع : المرسوم التنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 جوان 1987، المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 27 لسنة 1987.

#### الفرع الرابع:

#### جمعيات المستهلكين.

تقابل المستهلك الكثير من الصعوبات عند قيامه باقتناء المنتج لنقص المعلومات لديه عن الجودة والأسعار والكمية، وأيضاً لان حاجاته تتكون إلى حد ما عن طريق الإعلام والإشهار عن السلع المعروضة للاستهلاك، فان الكثير من المستهلكين أصبحوا يشكلون منظمات وجمعيات تهدف إلى مساعدة وحماية المستهلك في مراقبة المنتجات المعروضة للاستهلاك، والكشف عن مخالفات الغش فيها ومتابعة أصحابها أمام الجهات المختصة وأن تحل محل المستهلكين في رفع الدعاوى القضائية... الخ.

وتخضع جمعيات المستهلكين في الجزائر من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى قانون رقم 90/31 المؤرخ في 1990/2/04 المتعلق بالجمعيات، ويمكن أن يكون نشاطها وطني أو محلي حسب ميدان نشاطها في منطقة أو محيط معين، وإن جمعيات حماية المستهلكين لم تبرز بنشاطها ولم تظهر ديناميكية أو فعالية مستمرة، مما جعل تأثيرها الاجتماعي ضعيفاً، حيث تنقصها القاعدة الشعبية والتي دونها تبقى دائماً عاجزة عن القيام بنشاطاتها المحددة ضمن أهدافها.

ويمكن ان يكون لجمعيات حماية المستهلكين دور هام في عدة مجالات تتمثل أساسا في مجال التحسيس أو التوعية، الإعلام وتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم.

#### 1- التحسيس و الاعلام:

من الواجبات الاساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد امنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك؛ بل يتعداه الى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الاجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين.

وتعتمد الجمعية في قيامها بعملية التحسيس على وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وكذلك بالقاء المحاضرات وتعليق الملصقات وبواسطة المنشورات والمطويات

وتعتمد مساهمة الجمعيات على جمع المعلومات ومعالجته، ثم نشرها في الوقت المناسب على توسع نطاق ممكن.

ولا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورهم الى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية، كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات والتمثيل في المجلس الجزائري لعتاد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا اخر لمشاركة الجمعيات.

2- الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين: لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها، وعلى هذا الأساس يمكن تطوير حق البحث والتحري حول الجرائم والمخالفات التي يحكمها قانون حماية المستهلك في بعض المنتوجات، كعدم توفر المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتج، ومن خلال ذلك يظهر حق مراقبة المنتوجات والخدمات للجمعيات.

وبذلك يكون لجمعيات المستهلكين دور وقائي وهو أهم دور يجب أن تقوم به الجمعيات في حماية المستهلكين من خطأ المحترفين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار

الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، 66-67.

### المطلب الثالث:

#### السلطات الإدارية المستقلة.

تعتبر سلطات ضبط النشاط الاقتصادي مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر، أصبحت منوطة بمهمة الضبط في جميع النشاطات مهما كان طابعها، فبعد أن تميز النشاط الاقتصادي الجزائري لفترة معتبرة من الزمن بهيمنة الدولة، وسيطرتها على كل جوانبه، حيث كانت المنظم والمنفذ أدى هذا الأسلوب التدخل إلى آثار سلبية تسببت في أزمة اقتصادية حادة مست جميع الميادين.

فأصبح من الضروري إعادة النظر في الوظائف وتكييفها بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية والعالمية الجديدة، ليرز تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة، وظهرت بذلك سلطات ضبط النشاط الاقتصادي العمود الفقري للاقتصاد في مختلف القطاعات، باعتبارها بديل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي.

إن هذه السلطات الجديدة تحتوي على إشكالات قانونية<sup>1</sup> تركز أساسا حول مشكلة إدماج هذه الهيئات في النظام المؤسساتي الجزائري من جهة ، مما يتطلب توضيح مفهوم سلطات ضبط النشاط الاقتصادي أولا، ثم مبررات تكريسها ثانيا، ثم عرض أهم هذه السلطات ثالثا.

أولا : تكريس لمفهوم سلطات ضبط النشاط الاقتصادي.

<sup>1</sup> - للتفصيل حول النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة وإشكالاتها، راجع: بن عمران سهيلة، الاطار الدستوري للسلطات الادارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، جامعة عباس لغزور، 2017، ص 13-23، وأيضا:

<sup>2</sup> - Zouaïmia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.



يجب منذ البداية التأكيد على أن سلطات ضبط النشاط الاقتصادي لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية الكبرى أو خارج السياسة العامة للدولة، وأن لها طرعا خاصا كما تعد هذه الهيئات معاونة للحكومة؛ تستعين بها هذه الأخيرة لأجل إنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في مجالات محددة وإنسانية وقانونية واجتماعية<sup>1</sup>.

ثانيا : مبررات تكريس سلطات ضبط النشاط الاقتصادي.

إن تكريس سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في المنظومة المؤسساتية لم يكن من قبيل الإصلاحات الروتينية التي تعودنا عليها ، بل أن هذه السلطات قد فرضت نفسها باعتبارها من الأساليب الفنية الحديثة لتسيير الدولة خاصة في جانبها الاقتصادي ، فهذه السلطات هي الوجه الذي يتماشى ومفهوم الحوكمة ، وعلى هذا الأساس فظهور هذه المؤسسات الجديدة كان لها عوامل ومبررات كانت سببا في تكريسها من طرف الدول.

المبرر السياسي:

تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل التي كانت السبب في فرض سلطات ضبط النشاط الاقتصادي على واقع الدولة.

- غموض الرؤية الاستثمارية لدى الحكومة.

- عدم ملاءمة الإدارة التقليدية والمهام الاقتصادية والمالية.

المبرر الاقتصادي.

<sup>1</sup> - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص75.

إن الواقع الاقتصادي العالمي كان له دور كبيرة في شرعنة سلطات الضبط وفرضها لاحتلالها مكانا في الإصلاحات لما أثبتته من قدرتها على التكيف والمستجدات التي تحصل على الساحة الدولية.

ثالثا: سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في البناء المؤسسي الجزائري.

لم تظهر السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، إلا مع بداية سنوات التسعينيات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على النموذج الفرنسي. وبموجب صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض، تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي.

ثم في سنة 1993، أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبعدها أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة، الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة الحرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وتقتضي وظيفة الضبط تزويد المجلس بنظام قانوني ومتميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة وقد تم تنظيمه على نحو خاص، وزود بصلاحيات واسعة، ورغم أن مجلس المنافسة يملك صلاحيات واسعة لقمع المخالفات التي تقيد المنافسة فإنه لا يعتبر من الهيئات القضائية ولا من الهيئات الإدارية التقليدية، حيث اعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة من حيث أنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل يمتلك سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات، وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة الذي يمكن أن يتجسد من خلال الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة على السوق وغيرهما، وأيضا يقوم بمراقبة التجمع الاقتصادي، وذلك حتى لا يؤدي إلى إنشاء أوضاع احتكارية تقضي على المنافسة.

للتفصيل حول النظام القانوني لمجلس المنافسة، راجع: القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 36 لسنة 2008، وأيضا: خمابيلية سمير، مذكرة ماجستير بعنوان: "عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.

وفي سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما في المجال المنجمي، فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كما أوجد المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل، وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه.

بعدها استحدث المشرع هيئة إدارية أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة ظاهرة الفساد التي ما فتئت تتفشى في البلاد. وفي السنة نفسها أنشأ المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين، وهي لجنة الإشراف على التأمينات، وفي سنة 2008 تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

إن ظهور هذه السلطات في القانون الجزائري كان نتيجة استقبال التنظيم القانوني الليبرالي وبالخصوص التنظيم الفرنسي، استجابة لمقتضيات ظاهرة العولمة التي لا تعرف الحدود .

.....



من خلال ما سبق تتضح لنا أن مبادئ وآليات حماية المستهلك ترتبط بتغيير الدور الاقتصادي والمالي للدولة، من خلال الانتقال من المرحلة التنظيمية، إلى المرحلة التعاقدية، بما تتضمنه من فتح المجال للاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار وحرية التعاقد، مما أدى إلى ظهور الضبط الإداري الاقتصادي.

إلا أن المستهلك مشمول بالحماية سواء في ظل الأهداف التقليدية للضبط أو الأهداف الحديثة، لاسيما بعد صدور القانون الجديد لحماية المستهلك.

ويقصد بالمستهلك كل شخص يقتني سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجات شخصية، أمّا المسؤول والملتزم بقواعد الحماية؛ فهو كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية.

وتتولى آليات الضبط سلطات رقابية عديدة ومتنوعة، فهناك الأجهزة المركزية والأجهزة الجهوية، والأجهزة المحلية، وهناك جمعيات المستهلكين التي تقوم بتوعية وترشيد المستهلك، كما تستند هيئات الضبط على هيئات استشارية في مجال حماية المستهلك.

وبالإضافة إلى هذه الهيئات؛ هناك سلطات الضبط الإدارية المستقلة، والمختصة في ضبط النشاط الاقتصادي، وأهمها في هذا المجال؛ مجلس المنافسة.



## الفصل الثاني

مجالات الضبط الإداري في مجال حماية أمن المستهلك

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم مجالات حماية أمن المستهلك، والتي تم تقسيمها إلى نوعين، وهما: حمايته من أضرار المنتوجات الخطيرة، وذلك من خلال حقه في الضمان، والإعلام ومطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، ثم حمايته من الممارسات المناهضة للمنافسة، مما يتطلب تقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يتضمن: حماية أمن المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة، أما المبحث الثاني؛ فخصص لحماية أمن المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة.

### المبحث الأول:

#### حماية أمن المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة.

سنتناول في هذا المبحث حماية أمن المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة وفق ثلاث مطالب، خصّص المطلب الأول للالتزام بالضمان، ثم إعلام المستهلك في المطلب الثاني، وأخيرا تقييم مطابقة المنتج في المطلب الثالث.

### المطلب الأول:

#### الإلتزام بالضمان.

يعتبر الضمان من أهم الإلتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المحترف بحيث يلتزم إلى جانب ضمان عدم التعرض والاستحقاق، ضمان العيوب الخفية في المنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بحيث أورد تطبيقا لضمان حماية المستهلك من تعسف المحترفين في المادة الثالثة منه؛ التي أوجبت على كل محترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من

أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج، و تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتج أو الخدمة، وزيادة في الضمان فقد اعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان<sup>1</sup>.

وما يميز في هذا النص انه لم يفرق في وجوب الضمان بين المحترف أو غيره بل افترض في عارض السلعة أو المنتج، انه يعرف بالضرورة عيوب المنتج الذي يصنعه أو يعرضه على الاستهلاك، كما ألزمه في بعض المنتجات بتسليم شهادة الضمان، وقد دعم هذه الضمانات عندما منح للمستهلك إمكانية تجربة المنتجات والخدمات دون أن يعفى المحترف من إلزامية الضمان.

فطبقا للقواعد العامة في الضمان؛ أن العيب لا يكون موجبا للضمان إذا كان عدم العلم به راجعا يقينيا إما إلى إهماله في فحص المبيع، وإما إلى نقص خبرته، حيث يعتبر العيب في كلتا الحالتين عيبا ظاهرا، ومثال ذلك العيب الذي يمكن كشفه من خلال الفحص الأولي مثلا، كتجربة سيارة<sup>2</sup>.

وبالرغم من وجود القواعد العامة إلا أنها ليست فعالة في اغلب الأحيان لحماية المستهلك لأنها ذو طبيعة اتفاقية، بالإضافة إلى ما يتميز به المنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك من خصوصيات تقنية وفنية وتكنولوجية يجد المستهلك العادي نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها وقد يستغل المحترف ذلك.

لذا فرض المشرع الالتزام بالضمان في بعض عقود بيع المنتجات والأجهزة والأدوات الكهربائية على اختلاف أنواعها، حيث يجبر المنتج على إعطاء المستهلك شهادة ضمان يتحدد فيها ضمان صلاحية المنتج للاستهلاك خلال مدة معينة.

<sup>1</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1990

<sup>2</sup> - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 532.



وينبغي أن يؤثر العيب الموجب للضمان على صلاحية المنتج أو الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتج و أن يكون غير راجع لخطأ المستهلك. ويضمن المحترف صلاحية المنتج أو الخدمة خلال فترة زمنية معينة، تلك الفترة تختلف حسب طبيعة المنتج أو الخدمة وهي تتراوح بين ستة أشهر والسنة<sup>1</sup>، ويتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل، منها ما يرجع إلى طبيعة المنتج كفترة استخدامه أو مرحلة استهلاكه، ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتج قبل اقتنائه، و هذا لا يؤدي إلى سقوط الحق في الضمان<sup>2</sup>، و يمكن للمستهلك أن يستفيد من فترة الضمان أطول اذا اشترط ذلك بالاتفاق مع المحترف.

ولم يكتف المشرع الجزائري بضمان المنتوجات الوطنية بل فرض رقابة على المنتوجات المستوردة من طرف مفتشية الحدود لمراقبة النوعية وقمع الغش و اوجب مطابقتها للمواصفات القانونية المعتمدة في الجزائر على أن يمنح للمستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر أو مقرر اعتراض دخول المنتج إلى الجزائر وأوجب على المستورد تقديم شهادة الضمان للمستهلك سواء شخصيا أو نيابة عن المنتج<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني:

#### إعلام المستهلك.

إن الحق في الإعلام مرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام التي تشكل نوعا ما امتدادا هذا الحق، وقد أصبح الإعلام الآن وسيلة حوار بين الأفراد وأصبحت وسائله عوامل للتنمية الاقتصادية عن طريق المساهمة في الأشهار التجاري والصناعي، وهناك الإعلام

<sup>1</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السابق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السابق ذكره.

<sup>3</sup> - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 35-48.

المتعلق بإشهار المنتجات لجمهور المستهلكين<sup>1</sup>، والإعلام المتعلق بالممارسات التجارية: كالإعلام بالأسعار والتعريفات، والإعلام بشروط البيع<sup>2</sup>، وسيتم توضيح مفهوم الإعلام والإشهار أولاً، ثم توضيح الإعلام والإشهار المضلل للتأثير على اختيار المستهلك، والذي تسعى آليات الضبط الإداري لمكافحته:

أولاً: مفهوم الإعلام والإشهار والهدف منهما:

1-تعريف الإعلام والإشهار:

لكل من الإعلام والإشهار ارتباط وثيق بالآخر، ويمكن تعريفهما كما يلي:

تعريف الإعلام: الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء والتيقن منه، أما في الاصطلاح الصحفي يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار إلى علم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط في الإعلام المصدقية والوضوح.

تعريف الإشهار: الإشهار هو جزء من الإعلام، ويعرف بأنه عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهورة التي تسد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصب على سلع وخدمات غالباً ما تكون تجارية أو سياسية.

ومن خلال التعريف نستطيع استخلاص عناصر أساسية يجب توفرها في الإشهار

منها:

- استخدام وسائل متخصصة في توصيل المعلومات.

<sup>1</sup> - راجع: المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09/11/2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> - راجع: القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2014 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

- نقل المعلن الى المستهلك يتم دون مواجهة مباشرة، أي انتفاء العنصر الشخصي في الاشهار .

- التأثير و الاغراء بمصادقية .

و قد مرّ الاشهار بمراحل متتالية من حيث جودة التصميم والايخراج بفضل تقدم فنون الطباعة ووسائل الاتصال، ومن حيث مدى فعاليته في التأثير على اختيار المستهلك<sup>1</sup> .

إن الاشهار يقوم بدور هام في تعريف المستهلك بالمنتجات أو الخدمات المعروضة للاستهلاك، وتبيان مميزاتها وخصائصها التقنية أو النوعية والكمية وشروط وكيفية الاستعمال والاستهلاك وذلك بغرض توعية وحماية المستهلك من مخاطر تلاحقه أو بغرض ترغيبه.

2-اهداف الاشهار :

للاشهار دور هام وعامل رئيسي في توزيع السلع و الخدمات، و قد أصبح من اهم الوسائل في توجيه المستهلكين ومساعدتهم في الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجون اليها، واستعمالها بطريقة جيدة.

وقد يكون الاشهار بواسطة وسم المنتج الذي يتضمن اسم المنتج وعلامته التجارية وكيفية صنعه والمواد المستعملة والممزوجة وكميته أو وزنه، وتاريخ صنعه ومدة صلاحيته، واسم وعنوان المنتج أو المصنع، والشواهد والرموز التي تتعلق بالمنتج او الخدمة .

وقد عرّف الوسم بالمادة الثانية من الفقرة السادسة من المرسوم رقم 39/90 بانه:"جميع العلامات والبيانات وعاوين المصنع والتجارة والصور والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتج ما و التي توجد في أي تغليف ...".

<sup>1</sup> - انظر بخصوص تعريف الاشهار المادة 8/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

## 2- الإعلام و الإشهار المضلل للتأثير على اختيار المستهلك:

إن مشتريات المستهلك تتحدد على أساس حاجاته، ولا ينكر على الإشهار والإعلام قيمته بالنسبة للمستهلك، فهو يعرفه بالسلع الجديدة التي تنزل إلى الأسواق أو في طريقها إليها، كما ترشده إلى كيفية استعمال السلع و توضح له المزايا المتوفرة في بعض السلع الأخرى، وبهذه المعلومات يساعد الإشهار أو الإعلان المستهلك على اتخاذ قراراته في اقتناء منتج معين أو خدمة معينة.

ولكن قد يتعدى الإعلان والإشهار هذه الحدود لتعمد تضليل المستهلك عن طريق الجمل والكلمات والشهادات الكاذبة، أو بالمغالاة في إظهار الاختلافات بين المنتجات، ويركز الاهتمام على الشكل دون المضمون، وغالبا ما يعتمد الإشهار على إثارة دوافع الرغبة دون ذكر سبب تمييز العلامة أو المنتج المعلن عنه عن المنتجات الأخرى البديلة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث:

#### تقييم مطابقة المنتج.

يجب أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصفه ومنشأه ومميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه

<sup>1</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1990.

و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك، و عملية المراقبة التي أجريت عليه.

وتطبيقا لذلك صدر القانون المتعلق بالتقييس و المرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام

الوطني للقياس و بذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري.

ويقصد بالتقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في

مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.

وقد حدد هذا القانون الخصائص التقنية و القياسية الواجب توافرها في المنتج أو

الخدمة وكذلك عملية الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة للمواصفات و الخصائص التقنية،

وكيفية إجراء التحقيق الإداري و العمومي.

وقد يتطلب الحصول على شهادة المطابقة القيام بجميع الوثائق التقنية الخاصة بالمعايير

والتأكد من مطابقتها مع جهاز الإنتاج، سواء من حيث شكل المنتج و تركيبه و نوعه

و مميزاته الأمنية و الصحية<sup>1</sup>.

وتهدف المقاييس و المواصفات إلى ضمان نوعية و جودة ثابتة للمستهلك.

وقد فرض المشرع الجزائري أن تكون المواصفات و المقاييس الجزائرية مطابقة للمعايير

الدولية و هذا حرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية و نوعية منتجاتها من خلال

مطابقتها مع المقاييس و المواصفات الدولية.

وتعتمد الوثيقة التقنية على إعداد ملف تقني يحدد على الخصوص طبيعة المنتج

و جهاز الإنتاج و سياق نشاط طالب الاعتماد و دفتر الجودة و إجراءات العمل يودع لدى اللجنة

<sup>1</sup> - راجع : المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 07/02/2017، المتعلق بشروط وضع و رسم المطابقة للوائح

الفنية و خصائصه، وكذا إجراءات الإسهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية: العدد 09 لسنة 2017.

التقنية القطاعية المعنية بدراسة الطلب للتحقيق في الميدان من المعلومات المقدمة على ضوء الوثائق<sup>1</sup>.

أما المواصفات القياسية: فيقصد بها الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بالتعاون مع الأطراف المعنية وبتوافق منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها، ويكون مصادقا عليها من طرف هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي تقليد أو قرصنة، كما يمكن بذلك صنع المنتج واستعماله وتسويقه أو حيازته من طرف صاحبه أو لمن له حق امتلاكه.

أما الإشهاد على المطابقة: هو العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في هذا القانون<sup>2</sup>.

كما أن الإشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية، أو نفي ذلك، وقد فرض المشرع الجزائري على المنتج أو على المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء التحاليل الخاصة بالجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك، وهذا قبل عرضها للاستهلاك ويمنح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة.

<sup>1</sup> - راجع: القرار المؤرخ في 03/11/1990 المتعلق بتنظيم وعمل اللجان التقنية، الجريدة الرسمية عدد 89 لسنة 1990.

<sup>2</sup> - المادة الثانية من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004، المعدل والمتمم، وأيضا: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السابق ذكره.

وتعلن مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990، المتعلق بإعداد المقاييس بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وتعد المقاييس المؤسسة وتنتشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية، وينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس؛ التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية و الدولية القائمة و تتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها.

ويمكن إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات أو إلغاء على المقاييس الجزائرية،

ويعرض طلب المراجعة على اللجنة التقنية التي أعدت المقياس قصد دراسته والنظر

في مدى ملائمة مثل هذه المراجعة، ويكون إجراء مراجعة المقاييس الجزائرية هو نفس المتبع لتسجيلها.

أما طلب إلغاء مقياس معتمد يجب أن يعرض على اللجنة التقنية التي أعدت المقياس وهي التي تفصل في أمر قبول مثل هذا الطلب في حالة قبوله لاستقصاء عمومي أو إداري، واستنادا إلى توصيات هذه اللجنة يعرض طلب إلغاء المقياس على الوزير المكلف بالتقييس<sup>1</sup>.

وإذا تم التوصل إلى أهم القواعد الوقائية للضبط الإداري في مجال حماية أمن المستهلك

من المنتجات الخطيرة ، فإن حماية المستهلك تمتد أيضا إلى ضبط المنافسة، وهذا سيتم تفصيله في المبحث الموالي.

<sup>1</sup> - للتفصيل راجع: القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس، السابق ذكره

### المبحث الثاني:

#### حماية أمن المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة.

تتجسد حماية أمن المستهلك في ظل المنافسة الحرة: في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الأعوان الاقتصاديون لتقييد التجارة والمنافسة الحرة، وترمي في نهاية المطاف إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلباً في جودة السلعة. ولهذا فقد حظر قانون المنافسة أساليب التحالف و التواطؤ، التي قد تلتجئ إليها قلة من المؤسسات لمنع منافس من الدخول إلى السوق، أو استبعاده منها ، كما حظر أيضاً استغلال القوة الاقتصادية التي تمتلكها المؤسسة لارتكاب الأفعال والممارسات التي تحول دون دخول منافسين محتملين إلى السوق أو تعمل على استبعادهم منه بمختلف الحيل و الممارسات. مما يتطلب التطرق إلى حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، ثم قمع الممارسات التعسفية ومراقبة التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة.

لضمان حرية المنافسة لكل عون اقتصادي له الرغبة في الدخول للسوق، كعارض أو بائع للمنتجات، ومقدم للخدمات، فقد حدد قانون المنافسة قواعد التنافس الصحيح والمشروع لتثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع<sup>1</sup>، بأن حظر مجموعة من الممارسات، والتي بإمكانها أن تؤدي إلى تقييد المنافسة بين الأعوان

<sup>1</sup> - المادة 05 من القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15/08/2010، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد: 46 لسنة



الاقتصاديين العاملين بالسوق، وتؤدي إلى الهيمنة أو الاحتكار، وبالتالي القضاء على المنافسة<sup>1</sup>.

مما يتطلب التطرق في هذا المطلب إلى مضمون حظر الاتفاقات المقيدة وشروطها (الفرع الأول)، ثم الاستثناءات الواردة عليها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

<sup>1</sup> - راجع: القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم للقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، والمعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد: 46 لسنة 2010.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة<sup>1</sup>.

يمكن القول بصفة عامة أن قانون المنافسة لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية والحد من التكاليف وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات، إن الذي يحظره القانون هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها ، مما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق كان تتفاهم على تحديد سعر معين لسلمة أو خدمة معينة أو تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي معين أو تقليص الإنتاج ووقف التطور التقني أو الاستثمار، والتواطؤ في تقديم العطاءات ومنح الصفقات العمومية وما في ذلك من ممارسات التي لم ترد هنا على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال، لأن الوسائل التي يمكن استعمالها من طرف المؤسسات للاحتيال وتزييف قواعد المنافسة كثيرة لا يمكن حصرها في ما ذكره المشرع.

وأما الاتفاق المحظور؛ فإنه كي يعتبر مقيدا أو معرقلا للمنافسة فقد اشترط القانون بعض الشروط، لذلك لا بد أن يكون هذا الاتفاق قبل كل شيء موجودا فهذا شرط ضروري ومفترض لقيام المخالفة، ويجب إثبات وجود الاتفاق فيما بين المؤسسات أو فيما بين الأشخاص المذكورين في قانون المنافسة<sup>2</sup>، ولا يكفي قيام الاتفاق على الصورة السابقة لإدانة أطرافه، ما لم يتم إثبات تقييد الاتفاق للمنافسة أو عرقلتها.

- وجود الاتفاق:

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين يتطلب قيام هذه الاتفاقات، واستيفاء شرط وجودها حسب ما يتطلبه قانون المنافسة ، أي أن يتم هناك

<sup>1</sup> - المادة 6 من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 15 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - الأشخاص المذكورين في المادة 02 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.

توافق بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين أو اقتسام الأسواق<sup>1</sup>. ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة؛ لا بد أن يكون أطرافه ممن يمارسون النشاط الاقتصادي، وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.

إن الاتفاق المحظور يتطلب التعددية في أطرافه واستقلالية بعضها عن البعض الآخر، ولذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة، وذلك وجود وحدة تجارية واقتصادية فيما بين الشخصين وعدم توفر التعددية في أطرافه، و كما هو معروف فإن الإرادة المنفردة للشخص لا تنشئ اتفاقا بمفردها، و بناء عليه فلا يعتبر من الاتفاقات المحظورة إصدار المؤسسة لبرتوكول اتفاق مقيد للمنافسة بمفردها ما لم يحظ بموافقة غيرها من الأطراف<sup>2</sup>.

#### - تقييد الاتفاق للمنافسة:

لا يعتبر الاتفاق محظورا من وجهة نظر قانون المنافسة، إلا إذا كان هدفه أو أثره هو عرقلة المنافسة في السوق، أي أن يكون هدفه تقييد المنافسة في سوق سلعة أو خدمة معينة، وذلك حتى ولو لم ينفذ الاتفاق غير أن عدم وجود هدف لتقييد المنافسة لدى الأطراف لا يحول دون المتابعة إذا كان من شأن الاتفاق ترتيب آثار سلبية على المنافسة و لو لم تكون مقصودة من الاتفاق.

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 37.

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 40.

### الفرع الثاني:

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

إن حظر الاتفاقات و الممارسات المقيدة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق ليس مبدأ مفتوحاً أو مطلقاً، بل إنه يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع مراعاة منه لاعتبارات معينة، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، كأن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

قمع الممارسات التعسفية ومراقبة التجميعات الإقتصادية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى قمع الممارسات التعسفية في الفرع الأول، ثم مراقبة التجميعات الإقتصادية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:

قمع الممارسات التعسفية ومراقبة التجميعات الإقتصادية.

يتم قمع الممارسات التعسفية عن طريق: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (أولاً)، ثم حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية (ثانياً)، وأخيراً حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفاً (ثالثاً).

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 42.

أولاً: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

توجد في بعض الأسواق مؤسسات تتمتع بقوة سوقية أو هيمنة على السوق أكبر من منافسيها، كما توجد في حالات قصوى مؤسسة وحيدة تحتكر السوق أي دون وجود منافسين لها، وهاتان الحالتان تنتجان نتيجة عوامل كثيرة، منها أن المؤسسة لها القدرة على الإنتاج بفعالية وبتكلفة أقل، أو أنها تحوز على أجهزة حديثة وإطارات وعمال أكفاء ومتميزين قادرين على الإبداع، وإنتاج منتجات عالية الجودة، وما إلى ذلك من عوامل.

وهذه الأمور جيدة و مستحبة وقانون المنافسة يرمي إلى تشجيعها والحث عليها، ولذا فإنه لم يمنع وضعية الهيمنة أو الاحتكار بحد ذاتها؛ حيث أنهما أمران جائزان، إنما حظر التعسف في هاتين الوضعتين واستغلالها بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين و المستهلكين و بالاقتصاد بشكل عام<sup>1</sup>، و لهذا تدخل المشرع لوضع ضوابط بهدف ضمان عدم التعسف في هاتين الوضعتين، حيث حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 43-49، وأيضاً: سلمى كحال ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2009/2010، ص 69-75.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

فالشروط الواجبة لمنع التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار، ومعاينة المؤسسة المتورطة فيها؛ يفترض قبل كل شيء أن يثبت أن المؤسسة المعنية حائزة على وضعية الهيمنة أو الاحتكار، ثم لا بد أن يصدر عن المؤسسة المهيمنة على السوق ممارسة أو أكثر من هذه الممارسات، وأخيرا لا بد أن تؤدي الممارسة إلى تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق المعنية.

وتتمثل الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن المؤسسة المهيمنة؛ في تلك السلوكات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية والطبيعية، و التي ترتكبها مؤسسة وضعية هيمنة إذا لم يكن هدفها سوى القضاء على المنافسين الحاليين أو المحتملين، أو الحصول على امتيازات غير مبررة و نظرا للضرر الاقتصادي التي ترتبها هذه الممارسات اعتبرت ذات طابع غير عادي.

وقد قرر مجلس المنافسة أنه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الآخر، و قد اعتبر أن الممارسات التي أقدمت عليها المؤسسة قائمة وتشكل في حد ذاتها تعسفا في وضعية الهيمنة طالما أنه من فعل مؤسسة في وضعية هيمنة<sup>1</sup>.

وتستبعد الممارسات التي ليس لها غرض أو اثر مناف للمنافسة كما تستبعد أيضا الممارسات التعسفية التي من شأنها تحقيق التقدم التقني أو الاقتصادي.

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا: حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن الممارسات ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة.

ونظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد حظر قانون المنافسة على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع دون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق".

فوضعية التبعية الاقتصادية؛ هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

إن التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، لا يشترط لإدانته أن يكون صادرا من مؤسسة حائزة على وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها.

ولكي يتحقق هذا الحظر، لا بد من إثبات وجود حالة تبعية اقتصادية ووقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة<sup>1</sup>.

إن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية، لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو اثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على المؤسسة مثلا، ولهذا لا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة فلا يكفي إذن خلق عدم توازن في العلاقات الجارية الثنائية بين مؤسستين، ولو كان هناك تعسفا ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة.

وعليه فان التشريع لا يقتصر دوره على خلق توازن في العلاقات التجارية الثنائية بل له دور أكثر اتساعا إذ يشمل حماية المنافسة الحرة.

كما أن تحديد اثر التصرفات الصادرة عن المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية لا يتم إلا بدراسة السوق المعنية كما هو معمول به في كل الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثالثا: حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا:

حظر قانون المنافسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي نظرا لضررها على المنافسة في السوق، و تتمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة فعلا للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج و التحويل والتسويق، وذلك إذا كان هدف أو أثر ذلك؛ تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 49-52، وأيضا: سلمى كحال، المذكرة السابقة، ص 76-80.

<sup>2</sup> - يمنع البيع بالخسارة أي عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إلا أنه طبقا لمبدأ حرية تحديد أسعار المنتجات والخدمات، فإنه يجوز للمحترف وفي إطار المنافسة المشروعة، أن يقوم بتخفيض سعر المنتج، طالما أنها لا تتعارض مع القانون.

بيد أن المحترفين قد يعتمدون لبيع منتجاتهم أو تأدية خدماتهم على وسائل ترقوية؛ بمقتضاها تتكون في أذهان المستهلكين آمال بوجود تخفيض للأسعار، كأن يتم الكتابة في أماكن البيع " تخفيضات هامة" أو " تخفيضات مؤقتة" أو " Solde"، بحيث يندفع المستهلك إلى التعاقد دون معرفة نسبة التخفيض، وقد يلجأ كذلك المحترفون إلى رفع الأسعار مؤقتا،



ومن الواضح أن هذه الممارسة تختلف عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة التي تمنح للتاجر دون المنتج المحول من إعادة بيع ما اشتراه بسعر يقل عن سعر التكلفة الوارد في الفاتورة. ولما كانت ممارسة الأسعار بالخسارة لا يقتصر على التاجر مشتري السلعة فحسب فقد مدّ المشرع نطاق الحظر إلى المنتج والمحول؛ الذين قد يتعسفان في تخفيض أسعار السلع المباعة من طرفهما مباشرة إلى المستهلك إلى حد يقل على تكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق.

وهذه الممارسة يمكن أن يكون القصد منها أو من شأنها أن تعيق مؤسسة من الدخول إلى السوق أو إبعادها منه أو إبعاد منتج أو أكثر من منتجاتها. الشروط المتطلبية لقيام الممارسة<sup>1</sup>:

لمتابعة الممارسة يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها:

- 1- العرض أو البيع بأسعار مخفضة: يجب أن يكون هناك عرض أسعار ببيع إعلانها أو إشهارها مثلا بأية وسيلة أو ممارسة البيع بصورة فعلية.
- 2- السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة: لمتابعة هذه الممارسة يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع و تحويل هذه المنتجات و تسويقها و قد ورد النص بهذه الصياغة كي يستوعب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيها هذه الممارسة فسواء كان العارض أو البائع منتجا للسلعة أو محولا لها أو مسوقا لها فان الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها.

---

ثم ارجاعها إلى مستواها السابق في مدة زمنية قصيرة، لكي يعتقد المستهلكون أن الأسعار قد خفضت فعلا، وهذا ما يشكل خطرا على المستهلك، للتفصيل راجع:

عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 61-62.

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 53-55، وأيضا: سلمى كحال، المذكرة السابقة، ص 81-84.

3- توجيه العرض أو البيع إلى المستهلك، لا بد أن يتوجه هذا العرض أو البيع إلى المستهلك.

4- تقييد المنافسة، بأن يترتب عن الممارسة تقييد المنافسة في السوق بقصد أو دون بقصد، و سواء تحقق هدف المنافسة أم لم يتحقق.

## الفرع الثاني:

### مراقبة التجميعات الاقتصادية.

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني والاقتصادي إلى الأمام ولكن لا يخفى ما لهذه الظاهرة من جوانب سلبية إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته مما يؤدي إلى قتل المنافسة<sup>1</sup>.

وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان الاقتصاديين الحق في الاندماج وأخذ المساهمات المالية، وإنشاء الممارسات المشتركة، وما إلى ذلك من أشكال التركيز الاقتصادي، فإن هذا التركيز قد ينعكس سلباً على المنافسة الحرة؛ حيث سيؤدي إلى تغيير دائم في بنية وتركيب السوق وزوال استقلالية الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات في مقابل تقوية السلطات الاقتصادية لهؤلاء الأعوان المتجمعين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رغم إمكانية وجواز التجميع الاقتصادي نظراً للمزايا التي يتسم بها ، فقد نص عليه تنظيم الصفقات العمومية، إلا أنه قيده هو الآخر بعدم تمثيل نفس المتعامل المتعاقد لأكثر من مؤسسة، وعدم تقديمه لأكثر من عرض، راجع: المادة: 77 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

<sup>2</sup> - إن الفرق بين الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتجميع؛ أن الاتفاقات المقيدة تعد ممارسة مقيدة للمنافسة، على عكس التجميع، فوجود تكتل أو أكثر لمؤسسة في حالة الاتفاقات؛ فإن كل منها تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية، على خلاف التجميع ، أين ينشأ كيان اقتصادي جديد، يؤدي إلى فقدان المؤسسات المتجمعة شخصيتها القانونية، راجع: سلمى كحال، المذكرة السابقة، ص 88.

وقد نص قانون المنافسة على بعض وسائل انجاز عمليات التجميع حيث يتم التجميع


إذا:

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.
  - 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة و عدة مؤسسات، أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول لمؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
  - 3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.
- إن التجميع القليل الأثر على المنافسة لا يلتفت إليها القانون ولا يخضع إلى المراقبة، و لهذا يكون معنيا بالمراقبة فقط التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة، ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المتحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس معينة و يفترض القانون بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة.
- والقوة الاقتصادية قد تقاس بحجم المبيعات أو المشتريات التي يحققها التجميع، ويتطلب الأمر إذن تحديد حصة السوق التي تستولي عليها المؤسسات المتجمعة، وكل ذلك لا بد أن يخضع لتقدير مجلس المنافسة؛ الذي يمكنه أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.
- إن التجميع يعتبر في أحيان معينة أمرا مرغوبا فيه، لأنه يعد من العوامل التي تمكن المؤسسات المتجمعة من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية و تحقيق التقدم الاقتصادي و التكنولوجي.



## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ماسبق تتضح لنا مجالات الضبط الإداري في حماية أمن المستهلك، والتي تم تقسيمها إلى نوعين، وهما: حمايته من أضرار المنتجات الخطيرة، وأهمها: حقه في الضمان، والإعلام، ومطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية. ثم حمايته من أشكال الممارسات المنافسة للمنافسة، من خلال حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة، وقمع الممارسات التعسفية كالبيع بأسعار منخفضة، ثم مراقبة التجميعات الإقتصادية، ذلك أن تقييد المنافسة وتزييفها يؤدي إلى النيل من الفعالية الاقتصادية، وبعجلة الإبداع والتجديد والمساس بمصالح المستهلك، وبحقه في الحصول على منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية.



لقد قامت الدراسة لموضوع الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك بالتركيز على مفهوم وآليات حماية المستهلك، والتي تقوم على المحاور الرئيسية الآتية:

- المحور الرقابي الذي يضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات القياسية العالمية، وتقوم الأجهزة الحكومية بهذا الدور بصفة أساسية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة في الجمعيات المعنية بحماية المستهلك، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى الحيلولة دون تعرض المستهلك للتدليس والغش التجاري والتضليل والخداع بكافة صورته وأشكاله.

- المحور التثقيفي والتعليمي والإرشادي للمستهلك، وهو الذي يقوم عليه رفع وعي المستهلك وتبصيره بحقوقه وواجباته، بما يرشد قراراته ويوجهه إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية وخاصة الحماية الوقائية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- إن التغيير في وظائف الدولة وذلك بانسحابها التدريجي من القطاع الإقتصادي، فرض على هيئات الضبط الإداري ضرورة وضع وسائل فعالة لضمان منافسة شريفة من شأنها حماية القدرة الشرائية للمستهلك من جهة، وحمايته من أضرار المنتوجات الخطيرة من جهة أخرى.
- إن حماية المستهلك مازالت لم تبلغ بعد الهدف المحدد لها خاصة بعد تبني النظام الإقتصادي القائم على المنافسة الحرة، وظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات، وانعدام مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية.
- رغم توفر النصوص القانونية التي تبين التزامات المنتج أوالمتدخل ، إلا أن الإشكال يكمن في ضعف دور الحكومة في تقديم المعلومات في القضايا التي تهم المستهلكين، ورقابة النشاط الإقتصادي.

في هذا الإطار؛ ولضمان توفير حماية أكثر للمستهلك من جانب الهيئات الادارية توصلنا إلى الإقتراحات الآتية:

- وجوب الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات؛ لما تقدمه من دور في توفير قواعد بيانات حقيقية وصادقة تساعد الحكومة في تقديم المعلومات التي تهتم المستهلكين.
- تدعيم وتطوير الهياكل المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصصها في مراقبة كل مراحل النشاط الاقتصادي، وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية المختصة تقنيا لتواجه خصوصيات التدخل في الوقت المناسب.
- إعادة النظر في قانون الجمعيات، أو سن نص تنظيمي خاص بجمعيات المستهلكين يحقق العدالة والتوازن في العلاقة التجارية بين المستهلك والمنتج.
- الاطلاع ومتابعة المرجعيات الخاصة بحقوق المستهلك كالأظمة العالمية الخاصة بحقوق المستهلك، وهذا لتوسيع مدارك المستهلك ومعرفة حقوقه.
- وجوب تأكد السلطات الإدارية من توفر مواصفات الأمان العالمية والمقاييس الدولية في المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذا توفر المعلومات الكافية عن خصائص الخدمات وأسعارها، وفرض الاحتياطات اللازمة في حال مخالفتها.
- وجوب معرفة الجوانب القانونية للنظام التسويقي من طرف المستهلكين لكل من السلع والخدمات، والتي يمكن اللجوء إليها وقت الضرورة لحمايتهم.
- الزام المؤسسات من قبل الحكومة باظهار جميع المعلومات الضرورية على المنتجات وأن تكون صادقة .
- توفير الوسائل المادية والبشرية لدى السلطات الإدارية، والتي تتمتع بالكفاءة اللازمة، قصد معاينة المخالفات الإقتصادية.
- وفي الأخير يمكن القول أن سلوك المستهلك هو الأساس في توفير الحماية؛ من خلال توسيع دائرة الاستثمار المحلي، وتقليل التبعية للخارج.
- لأن الاستثمار المحلي يحقق الأمن من مخاطر المنتوجات من جهة، ويؤمن القدرة الشرائية من جهة ثانية، ويساعد السلطات الإدارية في فرض الرقابة وضبط المنافسة من جهة ثالثة.



والله الموفق.





أولا : باللغة العربيةأ-المصادر:1-القوانين:

- 1- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية: العدد 53 لسنة 1963.
- 2- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية: العدد 19 لسنة 1982.
- 3- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية: العدد 06 لسنة 1989.
- 4- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية: العدد 16 لسنة 1990 المعدل والمتمم.
- 5- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية: عدد 41 لسنة 2004، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.
- 6- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004، المعدل والمتمم.
- 7- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية: العدد 15 لسنة 2009.
- 8- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011.
- 9- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012.

2-الأوامر:

- 1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.
- 4- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية: العدد 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم.
- 5- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 الموافق لـ 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.

3-المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 جوان 1987، المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 27 لسنة 1987.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 مؤرخ في 08 فيفري 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ، العدد 33 لسنة 1989 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59 لسنة 2003.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية: العدد 05 لسنة 1990.

- 4- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1990.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1990.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 91/91 مؤرخ في 06 أبريل 1991، المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1991.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 مؤرخ في 06 جويلية 1992، المحدد لتكوين المجلس الوطني للمستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1989
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 06 يونيو 2001 ، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2001.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 67/05 مؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن للجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 2005.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58 لسنة 2013.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 62-17 المؤرخ في 07/02/2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا اجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية: العدد 09 لسنة 2017.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 140-17 المؤرخ في 11/04/2017، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري الجريدة الرسمية: العدد 24 لسنة 2017.

4-القرارات:

-القرار المؤرخ في 03/11/1990 المتعلق بتنظيم وعمل اللجان التقنية، الجريدة الرسمية عدد 89 لسنة 1990.

ب-المراجع:

1-الكتب:

- 1- بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف ، الاسكندرية، دون سنة نشر.
- 2-بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 م
- 3-بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 3، جسور للنشر، الجزائر، 2013.
- 4- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.
- 5- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 6- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، (نظرية العمل الإداري)، الاسكندرية، 1993.
- 7- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010
- 8- لباد ناصر ، القانون الإداري، الجزء 2، الطبعة 1، دالي ابراهيم للنشر، 2004.
- 9- محمد عبد الباقي عمر، الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

2- المذكرات والأطروحات:أ- المذكرات:

- 1- بلوطي العمري، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006.
- 2 - خميلية سمير، مذكرة ماجستير بعنوان: "عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2013.
- 3- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2013.
- 4- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2010/2009.
- 5- مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013/2012.

ب- الأطروحات

- 1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2014.
- 2- جلطي أعمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2016./2015.
- 3- داود منصور ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016./2015.
- 4- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2004

2- المقالات:

- 1- بن عمران سهيلة، الاطار الدستوري للسلطات الادارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017.
- 2- بودالي محمد، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005 .
- 3- بوهنتالة أمال، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث، العدد8، جامعة ورقلة، 2016
- 4- جلطي أعمار، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد 8، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2011.
- 5- عياض محمد عماد الدين ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 09، جامعة ورقلة، 2013.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- 1 - GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2<sup>ème</sup> édition, Montechrestien, Paris, 1994.
- 2- YVES Guyon, Droit des affaires, Tome 1, 8<sup>ème</sup> édition, Paris.
- 3- Zouaïmia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.



### الملخص بالعربية:

تتجسد حماية المستهلك عن طريق احترام القواعد الوقائية، والسهر على تطبيقها من طرف أجهزة الضبط الإداري، سواء كانت هذه القواعد تتعلق بمراقبة المنتوجات والخدمات، وما يلزمها من احتياطات وعمليات يستوجب القيام بها، كإلتزام بالضمان والإعلام، وكذا الإلتزام بالمواصفات التقنية للمنتوج.

كما تتعلق حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة، من خلال حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وحظر الممارسات التعسفية ومراقبة التجميعات الإقتصادية.

### **Résumé :**

La Protection du consommateur est assurée par le respect des règles de protection et leur application par les organes de police administratif ; que ces règles concernent le contrôle des produits et services, les précautions et opérations nécessaires, telles que l'obligation de sécurité et d'information, le respect des spécifications techniques du produit.

La protection des consommateurs concerne également les pratiques anticoncurrencielles par l'interdiction des accords de concurrence restrictifs et l'interdiction des pratiques abusives, et le contrôle des groupements économiques.



| الصفحة | العنوان:  |
|--------|---|
|        | شكر وتقدير:   |
|        | الإهداء:  |
| 1      | مقدمة:  |
| 8      | الفصل الأول: مبادئ وآليات الحماية الإدارية للمستهلك.    |
| 9      | المبحث الأول: مبادئ الحماية الإدارية للمستهلك.          |
| 9      | المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري.                      |
| 9      | الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.                       |
| 11     | الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري.                      |
| 12     | الفرع الثالث: أسباب ضبط النشاط الإقتصادي.               |
| 13     | أولاً: قصور تدخل الدولة في المجال الإقتصادي.            |
| 22     | ثانياً: خصوصية الإقتصاد وفتح المجال للمنافسة.           |
| 24     | ثالثاً: سياسة جذب الاستثمارات.                          |
| 26     | المطلب الثاني: ماهية المستهلك والمفاهيم المرتبطة به.    |
| 26     | الفرع الأول: التطور التشريعي لحماية المستهلك.           |
| 29     | الفرع الثاني: تعريف المستهلك والمنتج والمواد المستهلكة. |
| 29     | أولاً: تعريف المستهلك.                                  |
| 31     | ثانياً: تعريف المتدخل.                                  |
| 32     | ثالثاً: تعريف المواد المستهلكة.                         |
| 34     | المبحث الثاني: السلطات الإدارية في مجال حماية المستهلك. |
| 34     | المطلب الأول: الأجهزة المركزية.                         |

|    |   |
|----|---|
| 34 | الفرع الأول: وزير التجارة.  |
| 35 | الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم.                |
| 36 | أولاً: تشكيلة المركز.   |
| 37 | ثانياً: مهام المركز.  |
| 38 | مطلب الثاني: الأجهزة المحلية.   |
| 38 | الفرع الأول: الوالي.  |
| 39 | الفرع الثاني: المديرية الولائية للمنافسة والأسعار.                    |
| 40 | الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي ومكاتب حفظ الصحة البلدية.     |
| 41 | الفرع الرابع: جمعيات المستهلكين.                                      |
| 43 | المطلب الثالث: السلطات الإدارية المستقلة.                             |
| 47 | خلاصة الفصل الأول   |
| 49 | فصل الثاني: مظاهر الحماية الإدارية لأمن المستهلك.                     |
| 50 | المبحث الأول: حماية أمن المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة.           |
| 50 | المطلب الأول: الإلتزام بالضمان.                                       |
| 52 | المطلب الثاني: إعلام المستهلك.  |
| 55 | المطلب الثالث: تقييم مطابقة المنتج.                                   |
| 59 | المبحث الثاني: حماية أمن المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة.     |
| 59 | المطلب الأول: حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة.                         |
| 60 | الفرع الأول: مضمون حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة وشروطه.             |
| 63 | الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة. |
| 63 | المطلب الثاني: قمع الممارسات التعسفية ومراقبة التجميعات الإقتصادية.   |
| 63 | الفرع الأول: قمع الممارسات التعسفية في ظل القوة الإقتصادية.           |

|    |   |
|----|---|
| 64 | أولاً: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.           |
| 66 | ثانياً: حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية. |
| 67 | ثالثاً: حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفياً.            |
| 69 | الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية.              |
| 71 | خلاصة الفصل الثاني.                                     |
| 73 | الخاتمة.  |
| 76 | قائمة المراجع.  |
| 83 | الفهرس  |



الملخص

باللغتين العربية والفرنسية